الولاية التأديبية للزوج في الفقه الإسلامي

د. عماد الدين مصطفى عبد الله
المدرس الفقه فى كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين والمبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اقتفى أثره وسار علي دربه ونهجه إلي يوم الدين .

وبعد

فلقد جعل الله سبحانه وتعالى الزواج آية من آياته ، وعده من نعمه التي امتن بها جل شأنه علي عباده فقال : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[1] فالعلاقة بين الزوجين علاقة روحية تسودها الألفة والمودة والرحمة والطهر والنقاء ، وينعم في ظلها الزوجان بالأنس الروحي والسكن النفسي والوجداني ، وهذه العلاقة أولاها المشرع عناية خاصة ، حيث وضع لها أصولاً وقواعد ثابتة لا يعتريها خلل ، ولا يطرأ عليها نقصان ولا تبديل ، وأحاطها بسياج منيع من العناية والرعاية والتكريم والحقوق والواجبات المتبادلة ، ولم يترك جانباً في محيط الحياة الزوجية إلا وتعرَّض له ووضع الحلول المناسبة ، وغايته من ذلك أن ينعم الزوجان بحياة سعيدة دائمة بعيدة عن أعاصير الخلاف وتيارات النزاع وأمواج الشقاق ، وهذا كله يرجع إلي كون هذه العلاقة أهم وحدة بنائية في المجتمع لها أبلغ الأثر في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والروحي للأمة .

ورغم ما وضعه التشريع الإسلامي من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها ، فإنه لم يفترض أن تسود المثالية ، وأن لا يقع ثمة خلاف بين الزوجين ، فإن من شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف ، وأن يثور النزاع عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع ، لذا اعترف المشرع بإمكان حدوث الشقاق والتصدع في مجال الأسرة ، ونظر إلى ما يمكن أن يحدث بين الزوجين فشخَّص الداء ووصف له الدواء الناجع في كل حال .

ففي حالة إذا ما خرجت الزوجة عن صوابها ، وحادت عن رشدها ، وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعة زوجها ومعاشرته بالمعروف ، ورفعت راية العصيان ، وظهرت منها إمارات النشوز ، وعدم اكتراثها بحقوق زوجها عليها ، قدر الشارع

---

(١) سورة الروم الآية : ٢١

العليم أن ترك هذه الزوجة في غيها وسوء تصرفها يعرِّض الحياة الزوجة للتدهور والانحلال ، فأعطى للزوج لما له من حق القوامة علي الأسرة الحق في تأديب زوجته الناشزة ، وتقويم سلوكها بما يحفظ للأسرة استقرارها وبما يحمي هذه الزوجة من نفسها .

يقول تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) }[1] .

ومع كون هذا الحق من ثوابت ديننا الحنيف ، نجد أصواتاً ترتفع من حين لآخر من أعداء الإسلام وأدعياء التحضر والتمدين ، منادية بإلغاء هذا الحق وتأويل النصوص الدالة عليه لما يترتب عليه من إهانة وإذلال لكبرياء المرأة وفظاظة في معاملتها .

هذا فضلاً عن سوء الفهم لدى كثير من الناس لمفهوم هذا الحق وجهلهم بأحكامه وإساءة استخدامه ، كل هذا جعل من الأهمية بمكان الحديث عن مفهوم حق ولاية الزوج التأديبية ، وكيفية ممارسة هذا الحق وزمن استعماله وأهدافه ، والإجابة بوضوح إن كان هذا الحق هو فعلاً امتهان لكرامة المرأة ، أم هو صون لها وللعلاقة الزوجية ، ومن ثم سلامة المجتمع ووقايته .

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن يكون لي لبنة تسهم في جلاء هذا الموضوع وتوضيح صورته.

خطة البحث :

احتوت خطتي للبحث في هذا الموضوع الذي عنونت له بعنوان "الولاية التأديبية للزوج في الفقه الإسلامي" علي مقدمة ، وعدة مباحث ، وخاتمة ، وذلك علي النحو التالي :

المقدمة : فتناولت فيها أهمية الموضوع ، والرسم العام للبحث .

المبحث الأول : في مفهوم ولاية التأديب .

المبحث الثاني: المستند الشرعي لولاية الزوج التأديبية .

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لولاية الزوج التأديبية .

المبحث الرابع: الوسائل التأديبية وضوابطها الشرعية .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٤

المبحث الخامس: المسئولية عن الضرر الناتج عن ممارسة ولاية التأديب .

المبحث السادس: شبهات حول ولاية التأديب والرد عليها .

أما الخاتمة : ففيها خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

وبعد ... فهذا جهد المقّل ، وقد بذلت جهدي ما وسعني الجهد ، ورغم ما بذلت من جهد وما أفرغت من وسع ، راجياً من وراء ذلك أن يصل هذا العمل إلي أحسن صورة ، وأفضل هيئة ، إلا أنه يبقى جهداً بشرياً عرضة للصواب والخطأ ، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من توفيق الله تعالى وجزيل فضله عليَّ ، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله بريئان منه ، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه ، والله من وراء القصد وهو هادي إلي سواء السبيل ، وصلي الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

مفهوم ولاية التأديب

أولاً : مفهوم الولاية :

مفهوم الولاية في اللغة :

الولاية - بفتح الواو وكسرها – مشتقة من الوَلي، وهو القرب والدنو ، يقال ولى الشيء ولياً إذا دنا منه أو اتصل به ، وتباعد بعد ولي أي بعد قرب، وأوليته إياه أي أدنيته منه.

والولاية في اللغة تأتي بمعنى المحبة والنصرة ، ومنه قوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }[1] ، وقوله سبحانه :" { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [2] .

كما تأتي بمعني القدرة والسلطة ، والقيام علي الغير وتدبيره ، يقال : ولي الأمر أي إذا قام به ، ومنه ولى اليتيم ، وولي المرأة ، هو الذي يلي أمرهم ، ويتصرف في شئونهم ، وولي البلد : أي صاحب السلطة ، الذي يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي.[3]

وكلا المعينين مراعي في الولاية ؛ لأنها تحتاج من الولي إلي التدبير والعمل ، كما تحتاج إلي نصرة المولى ، والولاية بمعنى القيام علي الغير وتدبير أمره هي المقصود بهذا البحث .

مفهوم الولاية في الاصطلاح الفقهي :-

استخدم جل الفقهاء مصطلح الولاية بمعنى حق تنفيذ القول علي الغير شاء أو أبى والإشراف علي شئونه ، فتشتمل الإمامة العظمى والقضاء والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها ، كما تشتمل قيام شخص كبير راشد علي شخص قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية .

والولاية بهذا المعنى سلطة تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب آثارها دون توقف على رضا غيره .كذلك جرت على ألسنتهم بمعنى" إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم " .

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٥٦ .

(٢) سورة التوبة من الآية رقم : ٧١ .

(٣) المغرب لأبي المكارم المطرزي صـ ٤٩٥ ، ٤٩٦ ط دار الكتاب العربي ، المصباح المنير للفيومي صـ ٦٧٢، ط المكتبة العلمية ، لسان العرب لابن منظور ج١٥/٤٠٥ ، ط الأولى – دار صادر بيروت .

فتناولت الوكالة ونظارة الوقف ونحو ذلك ، وبمعنى أحقية المطالبة بدم القتيل في حالة الجناية علي النفس ، وسموا صاحبها "ولي الدم" ، كما عبروا عن سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز ، والوالد في تأديب ولده الصغير ، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية علي ذلك أيضاً[1] .

ثانياً : مفهوم التأديب :

التأديب في اللغة : " مصدر أدبه أدباً أي علّمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ، وأدبته تأديباً مبالغة وتكثير ، وذلك إذا عاقبته علي إساءته ؛ لأنه سبب يدعو إلي حقيقة الأدب ، والأدب اسم يقع علي كل رياضة محمودة يخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[2] .

والتأديب في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء : لا يخرج عن المعنى اللغوي قال الكمال ابن الهمام [3] : الأدب : الخصال الحميدة[4] .

وأكثر الفقهاء يعتبر التأديب لوناً من التعزيز ، إذ أن مفهوم التعزيز عندهم تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة[5] .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري جـ٢/ ص٤٠٣، ط: دار الكتاب الإسلامي – بيروت ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٣/ص١١٧،ط: دار الكتاب الإسلامي ، حاشية ابن عابدين علي الدر المختارجـ٣/صـ٥٥ ،ط دار الكتب العلمية ، التعريفات للجرجاني /ص٢٨٢، ط دار الرشاد – القاهرة .

(٢) المصباح المنير /صـ٩ ، المغرب/ صـ٢٢ .

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني ، الشهير بابن الهمام ، إمام من فقهاء الحنفية ،مفسر حافظ متكلم، ولد سنة ٧٩٠هـ بالإسكندرية ، واشتهر بكتابه القيم فتح القدير، ومن مصنفاته أيضاً التحرير في أصول الفقه ، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٦١ هـ . كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني ،جـ٢/٢٠٣٤ ط: دار الكتب العلمية ، الأعلام لخير الدين الزركلي ج٦/ ٢٥٥ ط دار العلم للملايين – بيروت .

(٤) فتح القدير لابن الهمام جـ٧/٢٥٢ط : دار الفكر – بيروت ، حاشية ابن عابدين ج٥/٣٥١ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) التعاريف للمناوى /صـ١٨٦،ط: دار الفكر سنة ١٤١٠ هـ ، حاشية الجمل للعجيلي ج٥/ ١٦٢ ط:دار الفكر بيروت ، سبل السلام للصنعاني جـ٥/ ٤٥٣ ط دار الحديث – القاهرة .

وقد بيَّن ذلك صاحب كشاف القناع بقوله التعزيز هو التأديب[1] ، ومثله تصريح ابن فرحون[2] ، والماوردي[3] ، بأن التعزيز تأديب واستصلاح وزجر[4] .

وقال الإمام النووي[5] من الأصحاب من يخص لفظ التعزيز بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد ، ويسمى ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديباً لا تعزيزاً ، ومنهم من يطلق التعزيز علي النوعين وهو الأشهر[6] . أ هـ

---

(١) كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ج٥/صـ١٢١ ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ، فقيه مالكي ، وعلم من أعلامهم ، ولد بالمدينة سنة ٧١٩هـ ونشأ بها وتفقه ، وتولى التدريس والإفتاء ، وبرع في الفقه والأصول والقضاء والطب وتاريخ الرجال ، من مؤلفاته : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ، وغيرهما ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٩هـ .شذرات الذهب لابن العماد ٦/٣٥٧ ط الأولى دارابن كثير- دمشق،معجم المؤلفين لعمركحالة١/٦٨ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبتة إلي بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٤ هـ ، فقيه شافعي ، أصولي ، مفسر ، أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباس ، من أبرز شيوخه أبو القاسم الصحيري ، وأبو حامد الأسفراييني وغيرهما ، من تصانيفه الحاوي الكبير ، الأحكام السلطانية ، دلائل النبوة ، وغيرهم ، توفي رحمه الله تعالى – سنة ٤٥٠ هـ ، طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة ٢/٢٣٠ ط الأولى:عالم الكتب – بيروت١٤٠٧هـ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /ص ٢٣٠ ط:دار القلم بيروت ، سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٨/٦٤ وما بعدها ط: مؤسسة الرسالة – بيروت

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي /ص٢٩٣ ط:دار الكتب العلمية ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢/ص٢٨٨ ط: دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) هو يحيي بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا الحزامي الدمشقي الشافعي محيي الدين النووي ، فقيه محدث ، حافظ ،لغوي ،ولد بنوى من أعمال حوران بسورية سنة ٦٣١هـ، كان رأساً في علم الحديث والفقه ، زاهداً ، ورعاً ، تخرج علي يديه جماعة من العلماء منهم ابن العطار والمُزي وغيرهما ، من تصانيفه : المجموع شرح المهذب ،الأربعون النووية ، تهذيب الأسماء واللغات وغيرهم ، توفي – رحمه الله تعالى – بنوى سنة ٦٧٧ هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي ،صـ٥١٠ط: دار الكتب العلمية ،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨/ ٣٩٥ وما بعدها ط:دار الآفاق الجديدة – بيروت .

(٦) روضة الطالبين للإمام النووي جـ١٠/ص١٧٥ط:الثانية ،المكتب الإسلامي –بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ

ومن خلال الوقوف علي معنى الولاية ، ومعنى التأديب يمكن تعريف الولاية التأديبية للزوج بأنها: " سلطة شرعية تمكن الزوج من تأديب زوجته الناشزة وفق طرق وضوابط معينة بهدف تقويم سلوكها وإصلاح شأنها"

المبحث الثاني

المستند الشرعي لولاية الزوج التأديبية

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية عقد ذو قدسية خاصة ، وهدفه الحياة الإنسانية السعيدة الدائمة بين الزوجين ، ولهذا وصفه الشارع الحكيم بوصف لم يوصف به أي عقد آخر فسماه بالميثاق الغليظ ، قال تعالى : { وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }(١) ، وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمه من الهنات الهينات .

فالعلاقة الزوجية علاقة مودة ورحمة وهي نظام قائم لصالح المجتمع وصالح الزوج والزوجة على السواء ، والمفروض فيه أن يحقق أقصى ما يمكن من المصالح للجميع ، ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على إحاطته بعوامل الاستقرار والثبات ، وطبيعة الحياة الزوجية تقتضي وجود خلافات ومشاحنات بين الزوجين لا سيما إذا ما وجدت أسبابها ودواعيها .

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للزوج - من أجل المحافظة على بقاء العقد ودوامه ، ويحقق للأسرة الاستقرار والهدوء والسكينة - ولاية تأديب زوجته إذا قصرت في أداء حق الله عليها - وهو فعل ما أمرها الله عز وجل به وترك ما نهاها عنه - أو إذا خرجت عن صوابها ، وحادت عن رشدها وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعة زوجها ومعاشرته بالمعروف ورفعت راية التمرد والعصيان ، وظهرت منها أمارات وبوادر النشوز وعدم اكتراثها بحقوق زوجها التي أوجبها الشرع له عليها ، والمستند الشرعي في ثبوت هذا الحق الكتاب والسنة والمعقول.

<u>أولاً : الكتاب :</u>

١ - أمر الله سبحانه وتعالى الفرد المسلم بوقاية أهله من النار ، ويدخل في هذا الأمر قطعاً الزوج ؛ لأن زوجته من أهله ، وإنما تكون الوقاية بحملها على طاعة الله عز وجل واجتناب ما نهى عنه بالنصيحة والإرشاد ، وإلاّ فمن خلال وسائل التأديب الأخرى المشروعة والتي سنذكرها في حينها .

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }(٢)

---

(١) سورة النساء من الآية رقم : ٢١.

(٢) سورة التحريم من الآية رقم : ٦ .

قال ابن عباس وعلي ابن طالب . رضي الله عنهما . في معنى هذه الآية : " علموا أهليكم وأدبوهم ودلوهم على الخير تقوهم بذلك ناراً "[1] وقال مجاهد[2] رحمه الله تعالى . : أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم[3] .

وقال الإمام البيضاوي[4] . رحمه الله تعالى . : قوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات ، وأهليكم بالنصح والتأديب[5] .

٢ . أمر الله عز وجل الأزواج بتأديب نسائهم عند نشوزهن . أي عند خروجهن عن طاعة أزواجهن ، وعدم قيامهن بحقوقهم. فقال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[6] فهذه الآية الكريمة تعطي الحق للزوج في تأديب زوجته التي تسئ بتصرفاتها إلى

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ج٨/ص٣١٢، ط : الثالثة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ ،تفسير السمعاني ج٥/صـ٤٧٥ط: الأولى دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم ، تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، وأخذ عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ،وروى عنه الحكم ومنصور وعطاء وطاووس وغيرهم ، توفي . رحمه الله تعالى سنة ثلاث ومائة عن ثلاث وثمانين سنه . التاريخ الكبير للبخاري جـ٧/صـ٤١١ ط: دار الفكر، تذكرة الحفاظ للذهبي:جـ١/٩٢ ط:الأولى دار الكتب العلمية . بيروت، طبقات المفسرين للداودي ج/١ صـ١١ ،ط الأولى١٤١٧هـ مكتبة العلوم والحكم .

(٣) تفسير مجاهد ج/٢ صـ٦٨٣ ،ط دار المنشورات العلمية . بيروت .

(٤) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات كان إماماً مبرزاً، نظاراً خيراً ، صالحاً متعبداً ، برع في الفقه والأصول ، وجمع بين المعقول والمنقول، من تصانيفه أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ،الغاية القصوى في دراية الفتوى وغيرهم ، توفي . رحمه الله تعالى . سنة٦٩١هـ ، وقيل سنة٦٨٥هـ .طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة ج/٢ صـ١٧٢،١٧٣، طبقات المفسرين للداودي ج/١ صـ٢٥٤،الأعلام للزركلي ج/٤ صـ١١٠ .

(٥) انوار التنزيل وأسرار التأويل " تفسير البيضاوي "ج/٥ صـ٣٥٧ ط دار الفكر بيروت .

(٦)سورة النساء الآية رقم : ٣٤

الحياة الزوجية فتعرضها للخطر ، أوالتي تخل وتقصر في أداء حقوقه على نحو يعتبر هذا التقصير منها نشوزاً ، ويصيرها ناشزاً .

وقد نص جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء على أن هذه الآية الكريمة هي الأصل في ثبوت حق ولاية الزوج في تأديب زوجته الناشزة ، ومن المناسب عرض بعض أقوالهم في ذلك :

قال ابن كثير [1] . رحمه الله تعالى . في تفسير قول الله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} : "أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت "[2] .

وقال ابن جرير [3] . رحمه الله تعالى . : "يعني بذلك جل ثناؤه (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم[4] ، وفي هذا المعنى أيضا ما ذكره صاحب الوجيز رحمه الله تعالى[5] .

وقال أبو بكر الجصاص . رحمه الله تعالى . في تفسير الآية: "قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضّل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على عدة معان :

---

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه. تناقل الناس تصانيفه في حياته من كتبه : البداية والنهاية وشرح صحيح البخاري ولم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعيين وتفسير القرآن الكريم ، ولد سنة ٧٠١هـ وتوفي. رحمه الله تعالى . سنة ٧٧٤هـ .معجم الذهبي ج/١ ص٥٦ ط الأولى دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ الأعلام للزركلي ج/١ صـ٣٢٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير،ج/١ صـ٤٩٢ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١ هـ .

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام أبو جعفر الطبري المؤرخ المفسر ،من أكابر أئمة العلماء جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، من مصنفاته جامع البيان في تفسير القرآن، تاريخ الأمم، اختلاف الفقهاء،المسترشد في علوم الدين،وغيرهم ،ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة٣١٠هـ . البداية والنهاية لابن كثيرج/١١ ص١٤٦،١٤٥،ط مكتبة المعارف، بيروت،طبقات المفسرين للسيوطي ج/١ صـ٩٥ ط الأولى مكتبة وهبة القاهرة تذكرة الحفاظ للذهبي ج/٢ ص٧١٠ ومابعدها،ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت .

(٤)جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري ج/٥ صـ٥٧ ط دار الفكر سنة ١٤٠٥هـ .

(٥)الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي ج/١ صـ٢٦٢ط دارالقلم دمشق ١٤١٥هـ .

أحدهما: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه[1] ..أهـ"

وقال أيضا ابن العربي[2] . رحمه الله تعالى . في تفسير الآية: قوله: (قَوَّامُونَ) أنه – أي الزوج – أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة.. وعليه أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام، من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله، والإحسان إلى أهله وقبول قوله في الطاعات[3] ..أهـ

ثانيا : السنة النبوية :

١. عن جابر[4] . رضي الله عنه- قال:قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع :(اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[5] .

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج/٢ صـ٢٦٧ ط دار الفكر بيروت .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربي ، قاض، من حفاظ الحديث ، برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ،من كتبه العواصم من القواصم ،عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ،أحكام القرآن ،وغيرها ، ولد سنة٤٦٨ هـ وتوفي. رحمه الله تعالى . سنة٥٤٣هـ .الديباج المذهب لابن فرحون ج١/ ص٢٨١ ومابعدها ط دار الكتب العلمية . بيروت ، طبقات المفسرين للداودي ج١/ ١٨٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١/صـ٥٣٠ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر الأنصاري ، مفتي المدينة في زمانه ، حمل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – علما كثيرا نافعا وكان من المكثرين الحفاظ توفى . رضي الله عنه . سنة ٧٨هـ . أسد الغابة لابن الأثير ٣٠٧/١ ط دار الشعب . القاهرة ، الإصابة لابن حجر ٢١٤/١ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٨٤/١ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ج/٥ صـ٣٧٥ ، برقم ٩١٧٩ ط الأولى دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج/٧ صـ٢٩٥ ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١١هـ، وقال البيهقي أخرجه مسلم في الصحيح .

٢ . عن عَمْرِو بن الْأَحْوَصِ[١] - رضي الله عنه - أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فذكر الحديث وفيه :(ألا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ليس تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شيئا غير ذلك إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ألا إِنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ على نِسَائِكُمْ فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تَكْرَهُونَ ولا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ألا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[٢] .

ففي هذين الحديثين الشريفين دلالة على جواز تأديب الزوج زوجته إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته له.

٣ . عن إياس بن أبي ذباب[٣] - رضي الله عنه - قال : قال - صلى الله عليه وسلم - :(لا تضربوا إماء الله) قال : فذئر - أي نشز - النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب : ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فاضربوا) فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي - صلى

---

(١) هو الصحابي الجليل عمرو بن الأحوص بن جعفر الجشمي الكلابي شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وحديثه في الخطبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيح ، وشهد اليرموك في زمن عمر رضي الله عنه .الاستيعاب لابن عبدالبر ج/٢ صـ١١٦١ ط: دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ .تقريب التهذيب لابن حجر ج/١ صـ٤١٨ ط دار الرشيد سوريا ١٤٠٦هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ك : النكاح ، باب : حق المرأة على الزوج .ج/١ صـ٥٩٤ برقم :١٨٥١ ط: دار الفكر- بيروت .وأخرجه الترمذي في سننه ك :تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب : ومن سورة التوبة ج/٥ صـ٢٧٣ .برقم ٣٠٨٧ ط :دار إحياء التراث العربي- بيروت ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) هو إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ، اختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، حديثه عند الزهري ، روى له أبو داود وابن ماجه هذا الحديث الواحد .الاستيعاب ج/١ صـ١٢٧ ، تقريب التهذيب ج/١صـ١١٧ .تهذيب الكمال ج/٣ص٤٠٦ ط الأولى مؤسسة الرسالة بيروت - سنة ١٤٠٠هـ

الله عليه وسلم - حين أصبح : (لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون أولئك خياركم)[1]

وقد جاء في شرح هذا الحديث : " لا تضربوا إماء الله " جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن جوار الله كما أن الرجال عبيد الله . فقال عمر : " ذئرن "، أي اجترأن ونشزن وغلبن ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - .: (لا تجدون أولئك خياركم) أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً ليسوا بخياركم ، بل خياركم من لا يضربهن، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلي شكايتهن[2] .

وجاء أيضاً في شرحه : وفيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح على أن يكون ضرباً غير مبرح ، ويحتمل أن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ضربهن قبل نزول الآية الكريمة التي فيها إباحة الضرب بقوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ) ثم إن النساء لما نشزن على أزواجهن أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ..[3]

٤. عن عمر بن الخطاب . - رضي الله عنه - . عن النبي . - صلى الله عليه وسلم - . قال) لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته)[4] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف دلالة على رفع الحرج والإثم عن الزوج في تأديب زوجته باستخدام وسيلة الضرب إذا ما روعي شروطه وحدوده ، ويقاس عليه باقي الوسائل من باب أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك : النكاح ،باب في ضرب النساء ج/٢ صـ٢٤٥ برقم ٢١٤٦ ، وابن ماجه في سننه ك : النكاح ، باب :ضرب النساء ج/١ صـ٦٣٨ برقم ١٩٨٥ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه جـ/٢ صـ٢٠٥ ،ط الأولى دار الكتب العلميه سنة١٤١١هـ، وقال :حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج/٩ صـ٤٩٩ ، برقم ٤١٨٩ ، ط الثانية: مؤسسة الرسالة. بيروت سنة١٤١٤هـ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ج/٦ صـ١٢٩ ط الثانية دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٥ م

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج/٦ صـ ١٣٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك : النكاح ،باب في ضرب النساء ج/٢ صـ٢٤٦ برقم ٢١٤٧، والنسائي في السنن الكبرى ج/٥ ، صـ٣٧٢ برقم : ٩١٦٨ .

ثالثا : المعقول :

من المقرر أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية وشركة بين الزوجين والضرورة تقتضي أن يكون هناك قيم ورئيس توكل إليه الإدراة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة ؛ لأن المجتمعين تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان هناك رئيس مسئول يرجع إليه في الخلاف ، لئلا يعمل كل فرد نقيض الآخر فتنفصم عرى الوحدة الجامعة وتعم الفوضى ويختل النظام ، ولا شك أن الزوج أجدر بالقيام بهذه المسئوليه ؛ لأنه أقوى على حمل أعبائها ، وأقدر على ضبط عواطفه ورغباته وتغليب حكم عقله ، وهذا هو قانون الفطرة التي فطر الله الخلق عليها ، وإعطاء الزوج هذا الحق ليس من قبيل التسلط والتجبر أو الانتصار لجنسه ، إنما لتوافر أسباب في حقه جعلته أهلاً لها ،وهي ما أشارت إليه الآية الكريمة : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1] .

فالله سبحانه وتعالى بيّن في الآية الكريمة سببين للولاية التي جعلها للرجال على النساء، وهما:

السبب الأول: قوله سبحانه: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ). وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء؛ بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء.

أمّا من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في الجملة في العقل والقوة والشدة،على عكس النساء، فهن جبلن على الرقة والعطف واللين، وهذا الأمر فضلاً عن كونه مشاهداً في الواقع، فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد.

---

(١) سورة النساء: من الآية :٣٤ .

قال سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)[1]

قال الحافظ ابن كثير[2] رحمه الله تعالى: وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة ،لما رواه عبد الله بن عمر[3] . رضي الله عنهما . عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"[4] .

فالله سبحانه وتعالي أعطى الرجل من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطه المرأة، وأعطاه من أمور الدين ما لم يعطه المرأة، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها، وإنما ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها. وهذه الميزة الطبيعية هي بالنسبة لمجموع الرجال إلى مجموع النساء ، وإلاّ ففي أفراد النساء من تفضل بعض أفراد الرجال في كل ذلك أو بعضه، لكن العبرة للكثير الغالب ، ولما هو الشأن العادي لكل من النوعين على حسب التكوين الأصلي الذي لا شذوذ فيه ، فهذا هو المناط التي تربط به الأحكام العامة.

---

(١) سورة البقرة : من الآية :٢٨٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير مرجع سابق ج/١ صـ٣٣٦ .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الأعلام في العلم والعمل ، شهد الخندق، وبيعة الرضوان ،والمشاهد كلها ، توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٧٣هـ ، وقيل سنة ٧٤هـ ودفن بمقبرة المهاجرين - رضي الله عنه - الاستيعاب٣/٩٥٠ وما بعدها ،الإصابة٦/١٦٧ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي ج٣ صـ٢٠٣ .

(٤) متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه ك: الحيض باب: ترك الحائض الصوم ج/١ صـ١١٦ برقم ٢٩٨ ط : دار ابن كثير بيروت ط الثالثة ١٤٠٧هـ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك: الإيمان باب :بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ج/١ صـ٨٦ برقم ٧٩ ط : دار احياء التراث العربي بيروت

وأما من جهة الأمور الشرعية التي يطالَب بها الرجال دون النساء وكانت سبباً في تفضيلهم فذلك مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها من العبادات التي لم تطلب من النساء.

السبب الثاني: في قوله تعالى: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) : حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سبباً لولايتهم عليهن ؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية الولاية لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة الولاية؛ إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب الولاية، مما يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى .

وفي هذا الصدد يقول أبو بكر ابن العربي[1] . رحمه الله تعالى _ في تفسير قوله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ): "المعنى: إني جعلت القوامة على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك ، وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم فقال: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[2]) .

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليه هاهنا ..اهـ ويقول الإمام القرطبي[3] . رحمه الله تعالى . في هذا المعنى أيضاً : إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك، وقيام الرجال

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج١/صـ٥٣١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي، أبو عبد الله القرطبي ، إمام متفنن متبحر في العلوم له تصانيف مفيده تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله ، منها: الجامع لأحكا م القرآن ،التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ،الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، توفي. رحمه الله تعالى . بمنية بني خصيب بمصر سنة ٦٧١ هـ .طبقات المفسرين للداودي ج١/صـ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي ج٢/صـ ٨٧ ط: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، سير أعلام النبلاء ج٥/صـ٣٢٢ .

على النساء ، هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...أ هـ [1] .

ويمكن القول باختصار هنا: إن الولاية التأديبية المخوله للرجل على المرأة مرجعها إلى الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليه، من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية، والنفسية، وإلى المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية.

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج/٥ صـ١٦٩، ط:دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لولاية الزوج التأديبية

إن الشارع الحكيم لما جعل ولاية التأديب بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقاً يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سبباً في فهم الرجال للولاية التي أرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحط من قدرها، وسلبها حقوقها، وهذا - للأسف - هو واقع كثير من الرجال ممن جهلوا الحكم الشرعي لتلك الوظيفة الرائدة، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سبب لكل شر والعياذ بالله، أو علموا الحكم الشرعي إلا أنهم تجاهلوا أو حمّلوا تلك الوظيفة ما لم تحتمل، فجعلوها نافذة يلجون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها فيعملون فيها بالهدم والتشويه، ونرجو أن تكون هذه الفئة من الرجال قليلة، إلا أنهم والحق يقال كانوا ولا زالوا سبباً رئيسياً لامتعاض المرأة من هذا الحق بل حدا الأمر كثيراً من النساء إلى التمرد على تعاليم الدين الحنيف بسببها.

ولذا فإننا نقول: إن الشارع الحكيم ضبط تلك الوظيفة وبينها أحسن بيان، حيث وضح الحقوق التي يجب أن تتوافر للمرأة كاملة غير منقوصة، ووضح كذلك حقوق الرجل التي تطالب المرأة بتحقيقها، ولهذا استحقت هذه الشريعة المباركة أن توصف بأنها شريعة العدل، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)[1] أي: عدولاً خياراً مزكين بالعلم والعمل[2].

ويمكن القول بأن ضوابط الولاية التأديبية تتمثل في الآتي:

<u>الضابط الأول : أداء الزوج لواجباته الشرعية</u> : ومن الواجبات الشرعية التي تجب على الزوج تجاه زوجته :

أ - المعاشرة بالمعروف : حث الشارع الحكيم الزوج على إكرام زوجته ، وحسن معاشرتها والرفق بها ومعاملته لها بالمعروف ،وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٤٣ .

(٢) تفسير البيضاوي جـ١/صـ٤١٥ ، تفسير أبوالسعود جـ١/صـ١٧١ ط:دار إحياء التراث العربي، أضواء البيان للشنقيطي جـ١ صـ٤٥ ط :دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ .

يؤلف قلبها ، فقال تعالى :" (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1] ، وقال سبحانه : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[2] .

والعشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج تتمثل في أداء الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق في المصاحبة ، فهي لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين ، والزوج مطالب بمقتضاها بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث، والتأدب معها، وعدم تحميلها ما لا تطيق، ومن جهة التجمل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوزعما قد يبدر منها مما يكدر الصفو ، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء والمفسرين .

جاء في فقه الحنفية : المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به[3] ، وقال أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم ، وترك أذاها بالكلام الغليظ ، والإعراض عنها ، والميل إلى غيرها ،وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب[4] .

وجاء في فقه الشافعية : وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم[5] .

وجاء في المغني [6] : قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[7] التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه أذى ولا منة لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[8] وهذا من المعروف،

---

(١) سورة النساء من الآية :١٩ .

(٢) سورة البقرة: من الآية :٢٢٨ .

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج٢/صـ٣٣٤ . ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) بدائع الصنائع ج٢/صـ٣٣٤، أحكام القرآن للجصاص ج٢/صـ ١٥٧ .

(٥) أحكام القرآن للشافعي ج/١ صـ ٢٠٤ ط دار الكتب العلمية ، الأم للشافعي ج/٨ صـ٢٨٦، ٢٨٧ ط : دار المعرفة - بيروت.

(٦) المغني لابن قدامه ج/٧ صـ٢٢٣ .ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٧) سورة البقرة : من الآية :٢٢٨ .

(٨) سورة النساء : من الآية :١٩.

ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى :(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى) إلى قوله (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ)[1] قيل : هو كل واحد من الزوجين " ا.هـ

وقال الإمام الطبري[2] - رحمه الله تعالى - : " يعني جل ثناؤه بقوله (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وخالقوا أيها الرجالُ نساءَكم وصاحبوهن (بِالْمَعْرُوفِ) يعني بما أمرتم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان " ا.هـ .

وقال الإمام القرطبي[3] . رحمه الله تعالى . في تفسير قوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج؛ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَة بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج.

وذهب جمهور الفقهاء[4] المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين ، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الأخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته ، ولا يظهر الكراهة لبذله ، بل يبذله ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه منة ولا أذى ؛ لأن هذا من المعروف المأمور به ، لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[5] ، وَقَوْلِهِ (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[6]

---

(١) سورة النساء : من الآية :٣٦ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري مرجع سابق ج/٤ صـ٣١٢.

(٣) الجامع لاحكام القرآن مرجع سابق ج/٥ صـ٩٧ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن مرجع سابق ج/٥ صـ٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ج١/صـ٤٦٨ ، المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ج٢/صـ٦٦ ط دار الفكر بيروت ، إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ج/٣ صـ٣٧١ ط دار الفكر بيروت ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٣/ صـ١٢١ ط: المكتب الإسلامي بيروت ، منار السبيل لإبراهيم بن ضويان جـ٢/ صـ١٩٤ ،ط مكتبة المعارف الرياض ، كشاف القناع للبهوتي جـ٥/صـ١٨٤ ، المحلى لابن حزم ج/٩ صـ٢٢٤ ط دار الفكر بيروت .

(٥) سورة النساء من الآية :١٩.

(٦) سورة البقرة من الآية :٢٢٨

وقال الحنفية[1] أن المعاشرة بالمعروف أمر مندوب إليه ومستحب لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي »[2] .

وفي هذا الحديث النبوي تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم في الاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ؛ لأن الأهل هم أحق من غيرهم بالبشر وحسن الخلق وجلب النفع ودفع الضر فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس ، وإن كان عكس ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر[3] .

ومما يؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف للزوجة أن في هذه المعاشرة الحسنة من الزوج لزوجته تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتأسي به - صلى الله عليه وسلم - مطلوب شرعاً ، قال تعالى :(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[4] .

وكان من أخلاقه - صلى الله عليه وسلم - أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك - صلى الله عليه وسلم - .[5]

ب- المهر : من الحقوق المالية الواجبة للزوجة المهر، وهوالمال الذي تستحقه الزوجة علي زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة[6] ، وهو حق واجب للمرأة على

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/صـ٣٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ج/٣ صـ٢٣٦ط دار الكتاب الإسلامي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ك : المناقب باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ج/٥ صـ٧٠٩ ، برقم ٣٨٩٥ ، وقال أبوعيسى حديث حسن صحيح غريب ، وابن ماجه في سننه ك النكاح ، باب :حسن معاشرة النساء ،ج١/صـ٦٣٦ برقم ١٩٧٧، وابن حبان في صحيحه ج/٩ صـ٤٨٤ ، وأورده الألباني في السلسة الصحيحة ج١/صـ٥٧٥ ط مكتبة المعارف .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج/٦ صـ٢٤٦ ط دار الحديث القاهرة .

(٤) سورة الأحزاب من الآية رقم :٢١ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير مرجع سابق ج/١ صـ٤٢٦ .

(٦) حاشية ابن عابدين علي الدر المختار مرجع سابق،جـ٣/ص١٠١،حاشية الصاوي علي الشرح الصغير جـ٢/ص٤٢٨ط: دار المعارف ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري جـ٣/ص٢٠٠ ط:دار الكتاب الإسلامي – بيروت، مغني المحتاج للشربيني جـ٤/٣٦٦،ط:دار الكتب العلمية ، كشاف القناع للبهوتي جـ٥/ص ١٢٨ .

الرجل[1] ، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع :أما الكتاب : قال تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }[2] أي عطية من الله مبتداة وتفضلاً من الله تعالى عليهن ، أو هدية أوجبها علي الرجل ، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين حيث أمرهم الله تعالى بإعطاء المهور عن طيب نفس لأزواجهم فريضة من الله تعالى لهن ، وقيل الأولياء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة ، وهو دليل علي أن المهر رمز لإكرام المرأة ، والرغبة في الاقتران بها[3] .

وقال سبحانه وتعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }[4] .

ومن السنة النبوية : قوله - صلى الله عليه وسلم - - لمريد النكاح { التمس ولو خاتما من حديد }[5] ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يخل زواجاً من مهر .

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علي مشروعية المهر ووجوبه في عقد النكاح،وقد نقل ابن عبد البر[6] الإجماع علي ذلك بقوله : " وأجمع علماء المسلمين

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٥/٦٢ط: دار المعرفة . بيروت ،بدائع الصنائع جـ٢/٣٣١، التلقين للقاضي عبد الوهاب جـ١/ ص٢٨٧ ط: المكتبة التجارية – مكة المكرمة سنة ١٤١٥هـ، التاج والإكليل للمواق جـ٥/٧٢ ط: دار الكتب العلمية ،شرح البهجة للأنصاري جـ٤/٢١٥ط:المطبعة الميمنية ، شرح منتهى الإرادات جـ٣/ص٥،المحلى لابن حزم جـ٩/٥٩ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٤ .

(٣) تفسير البيضاوي جـ٢/١٤٥،تفسير السعدي ٢/١٦٤ط:مؤسسة الرسالة بيروت سنة١٤٢١هـ ،روح المعاني للألوسي ١٩٨/٤،ط:دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(٤) سورة النساء : من الآية(٢٤) .

(٥) متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحة ك: النكاح ، باب : السلطان ولي ج٥/١٩٧٣ ، برقم ٤٨٤٢، ومسلم في صحيحه ك: النكاح ، باب :الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ج٢/١٠٤٠برقم ١٤٢٥ .

(٦) هو الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر القرطبي ، الأديب الفقيه المالكي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، من تصانيفه : أدب العلم ، الإستذكار ، التمهيد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب وغيرها ، توفي - رحمه الله تعالى – بشاطبة سنة ٤٦٣هـ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى القسطنطيني الرومي ج٦/ص٥٥٠، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٧/ص٦٦ط:دار الثقافة – لبنان.

أنه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق ديناً أو نقدا "[1]

والحكمة من كون المهر حق للمرأة ، هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، وتأكيد علي مكانة المرأة وشرفها ، وتقديم الدليل علي صدق رغبة الرجل في الارتباط بها حيث بذل لها المال الذي هو عزيز علي النفس ، ولا يبذل إلا فيما هو عزيز ، كما أنه سبب لديمومة النكاح واستمراره .

يقول صاحب البدائع .رحمة الله تعالى .: " إن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام علي النكاح والقرار عليه ،ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد ؛ لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة ، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلاَّ إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة إلاَّ بانسداد طريق الوصول إليها ، ولا يكون ذلك إلاَّ بمال له خطر عند الزوج ؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح ؛ ولأن الملك ثابت في جانبها –أي الزوجة – إمَّا في نفسها وإمَّا في المتعة ، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان فلابد وأن يقابله مالٌ له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى"[2] .

٣- النفقة : من الحقوق التي تجب للزوجة علي زوجها النفقة ، والمقصود بها هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وسكن وخدمة فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية ، وقد اتفق الفقهاء [3] علي وجوب النفقات للزوجات علي أزواجهن إذا

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر جـ٥/٤٨ط: دار الكتب العلمية– بيروت ط: الأولي سنة٢٠٠٠م

(٢) بدائع الصنائع للكاساني مرجع سابق جـ٢/ ص ٢٧٥ .

(٣) مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده جـ١/٢٤٥ط :دار إحياء التراث العربي – بيروت ،المهذب للشيرازي ١٥٩/٢ ،منهاج الطالبين للنووي جـ١/١١٩ط: دار المعرفة بيروت ، الروض المربع للبهوتي ٢٢٤/٣ ط:مكتبة الرياض سنة ١٣٩٠ هـ ، هداية الراغب للنجدي / ص ٥٨٥ ، ط: مكتبة إحياء التراث العربي – مكة المكرمة – المحلى لابن حزم ٩/ ٢٤٩ .

مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي ، والأصل في ثبوت هذا الحق ، الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أمَّا الكتاب فقوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }[1] ،وقوله تعالى : { عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[2] ، وقوله سبحانه :{ اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[3] فهذه الآيات الكريمات بينة الدلالة في وجوب نفقات الزوجات علي أزواجهن .

وأمَّا السنة : فعن جابر رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبة حجة الوداع " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[4] .

وغير ذلك من الأحاديث التي بينت وجوب نفقة الزوجة علي زوجها .

وأمَّا الإجماع : فقد أجمع العلماء علي وجوب إنفاق الزوج علي زوجته ، وقد نقل ابن حزم[5] . رحمه الله تعالى . الإجماع علي هذا بقوله " اتفقوا بأن الحر الذي يقدر علي المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها صحيحاً إذا دخل بها سواء كان لها مال أم لم يكن[6] .

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٧) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٣٣).

(٣)سورة الطلاق: من الآية(٦) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، ابو محمد ، فقيه ، محدث ، حافظ ، أصولي ، أديب متعلم ، ولد بقرطبة سنة٣٨٤ هـ وهو من أصل فارسي ، كان شافعي المذهب ، ثم تحول إلي الظاهرية ، فاشتهر بمذهبه الظاهري في الفقه ، ولقب بابن حزم ، وعرف أصحابه بالحزمية ، من أشهر مصنفاته ، الأحكام في أصول الفقه ، المحلي بالآثار ، مراتب الإجماع وغير ذلك ، توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٤٥٦هـ .سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ وما بعدها .

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ،صـ ٧٩ط دار الكتب العلمية –بيروت .

وأمَّا المعقول : فلأن الزوجة محبوسة علي الزوج بمقتضى عقد الزواج ، وممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها ؛ ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيرة كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه ، قياساً علي القاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة[1] .

وليس ثمة شك أن إنفاق الرجل علي زوجته من أعظم أسباب استقرار واستدامة الزواج كما إنه دليل علي علو مكانة المرأة ورفيع منزلتها ، لكن ينبغي أن يعلم أن النفقة علي الزوجة والأولاد يكون بقدر كفايتهم وأن ذلك يكون بالمعروف بدليل قوله تعالى { : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }[2] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - "أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[3] .

والشريعة الإسلامية حينما أوجبت الإنفاق من قبل الرجل علي زوجته وجعلته فريضة ، أرادت بذلك أن تهيئ للبيت المسلم المناخ الطبيعي الملائم ، وأن تتيح للزوجة من الوقت والجهد والطمأنينة ما تتمكن به من إعداد النشء إعداداً سوياً وما تهيئ به لبيتها نظامه واستقراره ؛ لأن البيت السعيد لا يوجد إلا حين تعرف الزوجة أو الأم كيف تنشئه ، ولن يتأتى ذلك إلا حين تلتزم بتبعات وظيفتها الطبيعية التزاماً مقروناً بالعلم والمعرفة ، ويلتزم زوجها بحمل عبء النفقات ، وهذا الوضع هو الوضع السوي الذي تمليه الفطرة الإنسانية والتعقل الحكيم والحياة النظيفة الهادئة الآمنة .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١١/ص٤١٧ ط دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ، المبدع في شرح المقنع جـ٨/١٨٥لابن مفلح ط:المكتب الاسلامي بيروت – سنة ١٤٠٠ هـ .

(٢) سورة الطلاق من الآية: ٧.

(٣) متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه ك: النفقات باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيه جـ٥/ ص ٢٠٥٢ برقم ٥٠٤٩، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك:الأقضية باب : قضية هند جـ٣/١٣٣٨ برقم ١٧١٤ .

الضابط الثاني : وقوع ما يوجب التأديب : إن ممارسة ولاية التأديب من قبل الزوج تجاه زوجته ، سبيله الزوجة الناشزة المتمردة المترفعة علي زوجها ، المتعالية عما أوجبه الله عليها من طاعة زوجها ، والمقصرة في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع له، والتي تسيء بتصرفاتها للحياة الزوجية وتعرضها للتدهور والانحلال ، وهذا ما أوضحته الآية الكريمة حيث يقول المولى عز وجل : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[1] .

وقد أرشدت الآية الكريمة أن النساء أمام ممارسة ولاية التأديب صنفان :

الصنف الأول :نساء صالحات شأنهن القنوت وهو دوام الطاعة لله فيما أمر من القيام بحقوق الزوجية ، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته فيما جعلت له فيه الرياسة ، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة ، وهذا من حفظ الله تعالى إياهن من معاصيه وتوفيقه ، وما أمدهن به من ألطافه ومعونته . وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب : { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ }[2] .

الصنف الثاني : النساء الناشزات العاصيات اللاتي يحاولن الخروج علي حقوق الزوجية ويتنكبن طريق الصلاح ، ويرفعن راية العصيان ، فهذا الصنف من النساء هو الذي أجاز المشرع للأزواج الحق في تأديبهن وإصلاحهن وردعهن عن غيهن ، بما يحفظ للحياة الزوجية استقرارها ، ويحقق للبيت الهدوء والسكينة[3] .

وإذا كان سبيل ولاية التأديب هي المرأة الناشزة هذا يقتضي منا الوقوف علي حقيقة النشوز ، وإماراته الدالة عليه .

---

(١) سورة النساء من الآية : ٣٤ .

(٢) سورة النساء من الآية ٣٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ١/ ص ٥٣١، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ١٦٩ ط: الثالثة – دار القلم – بيروت .

أولاً : مفهوم النشوز :

النشوز في اللغة[1] : مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض، ويجمع على أنشاز ونشوز ، يقال نشز الشيء ينشز نشوزاً ارتفع، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز نشوزاً وهي ناشز، ارتنعت عليه ، واستعصت عليه ،وأبغضته، وخرجت عن طاعته، وفركته .

والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، وسوء عشرته له ، ورجل نشز على زوجته أي أضر بها وضربها وجفاها.

النشوز في الاصطلاح :

من الفقهاء من عرَّف النشوز بمعنى يشمل كل من الزوجين فذكر بأنه " كراهة أحد الزوجين صاحبه وسوء عشرته له وخروجه عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته [2] .

ومنهم من قصره علي جانب الزوجة فعرفة بأنه: "عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته فيما له عليها[3] ".

ووجه تسمية هذا نشوزاً : انه في امتناع الزوجين عن تأدية الحق الواجب على كل منهما للآخر تعالياً وترفعاً عما أمرهما الله به من واجبات فسمي امتناعهما هذا نشوزاً .

فكذلك امتناع المرأة عن أداء الحقوق الواجبة عليها نحو زوجها وكراهيتها له يسمى نشوزاً منها علي زوجها ، وكأنها بذلك ترتفع عليه وتتعالى .

ثانياً :إمارات النشوز الموجبة للتأديب :

اتفق الفقهاء[4] علي أن للزوج حق تأديب زوجته إذا قصرت في أداء حقوقه الزوجية ، على نحو يعد هذا التقصير منها نشوزاً ، ويتحقق ذلك بعصيانها لزوجها وتعاليها وترفعها عما أوجب الله عليها من طاعته ومعاشرته بالمعروف.

---

(١) العين للخليل بن أحمد ٢٣٢/٦ ،ط: دار مكتبة هلال ،لسان العرب ٤١٧/٥ ،٤١٨، الوسيط ٩٢٢/٢.

(٢) المغرب للمطرزي /صـ٤٦٤مرجع سابق، ،حاشية الجمل ٤/ ٢٨٠ط: دار الفكر،كشاف القناع جـ٥/٢٠٩،المبدع لابن مفلح ٢١٤/٧ ط: المكتب الإسلامي – بيروت ، التاج المذهب لأحمد الصنعاني ٢٨١/٢ الناشر مكتبة اليمن، شرائع الإسلام لجعفر الهذلي ٢٨٢/٢، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان .

(٣) الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ٨٤/٢ الناشر المطبعة الخيرية، الشرح الكبير ٣٤٣/٢ ، حاشية البيجرمي علي الخطيب ٤٦١/٣ ط : دارالفكر، الإنصاف ٣٧٦/٨ ،شرح منتهى الإرادات ٥٤/٣ .

وقد ضرب الفقهاء أمثلة لما تعد به المرأة ناشزة مستحقة للتأديب منها :

الامتناع من فراشه ، أو منعه من الاستمتاع بها بدون وجه شرعي ، أو تثاقلها وتدافعها إياه وإجابته متبرمة متكرهة إذا ما دعاها إلى الاستمتاع.

ومنها ترك مسكنه والامتناع عن مساكنته ، وخروجها من منزله بغير إذنه بلا حق ، وإغلاقها الباب في وجه زوجها ، أو إجابتها إياه بكلام خشن بعد أن كانت تجيبه بكلام لين؟ أو أن يجد منها إعراضاً وعبوساً ويختل أدبها في حقه ، ونحو ذلك من ألوان الإيذاء والتمرد والتعالي عما فرضه الله عليها من معاشرته بالمعروف .

أمَّا فيما يتعلق بحق الله تعالي: فقد اختلف الفقهاء في حق الزوج في تأديب زوجته إذا ما قصرت في حق الله تعالى كترك الصلاة ونحوها من الفرائض فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[1] في الراجح إلي أنه يجوز تأديبها علي ذلك ، وذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في هذا الصدد أنه قال : أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن " .

بينما ذهب الحنفية في رواية، والشافعية[2] إلي أنه ليس للزوج الحق في التأديب علي ذلك ؛ لأنه لا يتعلق به ولا ترجع المنفعة إليه .

وتقييد النشوز الموجب للتأديب بما ذكره فقهاؤنا الأجلاء في هذا الصدد من الأهمية بمكان حتى لا يظن ظان أن معصية الزوجة لزوجها ولو كانت صغيرة تعد نشوزاً وما قدره الفقهاء - رحمهم الله تعالى – من أن النشوز هو المناقض للمعقود عليه فقط يوضح الكثير من المفاهيم الخاطئة عند من يرون أن الشرع قد أطلق يد الزوج وأباح له اتخاذ السبيل علي زوجته عند أي معصية حتى وإن لم تكن واجبة عليها أصلاً.

الضابط الثالث : العدل والإنصاف في ممارسة هذا الحق وعدم إساءة استخدامه :

إن ممارسة واستخدام هذا الحق إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع للزوج، ومن ثم فإن الواجب عليه مراعاة الضوابط والنصوص الشرعية عند مباشرة

---

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، شرح الخرشي ٧/٤ ، منح الجليل ٥٤٥/٣ ، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣١ ، ط دار الفكر بيروت ،إعانة الطالبين للدمياطي ٣٧٦/٣ ط دار الفكر، الكافي ١٣٧/٣ .

(١) فتح القدير ٣٩٨/٤ ، البحر الرائق ٣٠٩/٧ ، الشرح الكبير ٣٤٣/٢ ، الشرح الصغير ٥١١/٢ ، المغني ٢٤٢/٧ ،٢٤٣ ، الإنصاف ٣٧٨/٨ .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ٢/ ص ٧٧ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٩٣ .

تلك الوظيفة ، بأن يكون عادلاً في تعامله ، منصفاً في معاملته لزوجته ، مراعياً حقوقها وواجباتها ، ومما يؤسف له أن الكثير من الرجال يستخدمون هذه الوظيفة علي أنها سيف مصلت علي رقبة المرأة ، وكأنه لا يحفظ من القرآن الكريم سوي آية القوامة ، ولا من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - سوي الأحاديث التي تبين عظيم حق الزوج علي زوجته ، وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم ، وتبين لهم حرمة الاعتداء علي النساء سواء كان ذلك الاعتداء مادياً أم معنوياً ، وهذا مما جعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا لتشويه صورة الإسلام والمسلمين .

وإذا أساء الزوج استخدام هذا الحق في الإساءة للزوجة ، والتقليل من شأنها، أو تكليفها ما لا تطيق ، كان متجنياً ظالماً ، وللزوجة أن ترفع أمرها إلي وليها أو القاضي لردع ذلك الزوج وتبصيره سواء السبيل[1] .

ولقد حذر المولى سبحانه وتعالى من ظلم الأزواج لزوجاتهن والتعسف في استعمال هذا الحق حينما ذيل آية القوامة بقوله تعالى { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً }[2] .

ويقف المسلم المؤمن بربه عند قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } وهو المقطع الأخير من هذه الآية ، وقفة تأمل وإكبار وإجلال لهذه الشريعة الربانية ، إنها تعطي الحق وتشرع التصرف فيه في دائرة مراقبة، رقابة إلهية شديدة ،فالرجل له الحق في تأديب زوجته الناشز، ولكن ليعلم أن التجاوز والشطط والعبث بهذا الحق أمر محظور" فإنه تعالي علي كبير قادر علي الانتقام ممن ظلمهن وبغي عليهن ، غير راض بظلم أحد "[3] .

فاحذروا استعمال التعسف في تأديب زوجاتكم ، إنهن أمانات مرعيات لكم ، فاحسنوا رعايتهن .

---

(١) القوامة الزوجية د/ محمد المقرن – شبكة المعلومات الدولية .

(٢) سورة النساء من الآية : (٣٤) .

(٣) روح المعاني للألوسي جـ٥/٢٦ ، التفسير الكبير للرازي ١٠/ ٧٤ .

المبحث الثالث

الوسائل التأديبية وضوابطها الشرعية

إذا كان للزوج حق تأديب زوجته الناشزة فما هي الوسائل التي خولها الشارع الحكيم لإصلاح هذه الزوجة وردها عن غيها ومواجهة بوادر التصدع والانشقاق الأسري ؟

هذا ما صرحت به الآية الكريمة: { وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ }[1] ، وهذه الوسائل ليست أبداً للقسر والإرغام ، ولا للإهانة والإذلال وإنما هي فقط لمواجهة تمرد الزوجة وعصيانها ، والقضاء علي أي انحراف من الممكن أن يقضي بالأسرة إلي الانهيار والدمار .

ولقد اختلف الفقهاء حول استعمال الوسائل التأديبية المنصوص عليها في الآية الكريمة هل هي علي الترتيب أم علي التخيير؟

القول الأول :ذهب جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة وهو المذهب عندهم ، وهو أيضاً رأي عند الشافعية إلي أن تأديب الزوج امراته لنشوزها يكون علي الترتيب الوارد في الآية الكريمة فيبدأ بالوعظ ، فإن لم ينفع معها الوعظ تحول إلي الوسيلة الأخرى وهي هجرها في المضجع ، فإن لم ينفع معها الهجر تحول إلي الوسيلة الأخرى وهي الضرب .

ووجه هذا القول : أن المقصود من التأديب زجرها عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل.

جاء في فقه الحنفية[2] " وللزوج ولاية تأديب زوجته إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة ، فله أن يؤدبها لكن علي الترتيب فيعظها أولاً علي الرفق واللين .. فلعل تقبل الموعظة فتترك النشوز، والاّ هجرها ... فإن تركت النشوز والاّ ضربها ... والأصل فيه قول الله عز وجل { : وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع ، لكن المراد منه الجمع علي سبيل الترتيب ، والواو تحتمل ذلك .

---

(١) سورة النساء من الآية :(٣٤)

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ .

وجاء في فقه المالكية[1] : ووعظ الزوج من نشزت إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن جزم أو ظن عدمها هجرها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها، فإن جزم أو ظن عدمها ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها لا إن شك فيها.

وجاء في فقه الحنابلة[2] : وإذا ظهر ما يخاف معه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزاً هجرها ، فإن أردعها ، وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً .. وذكر الإمام الرازي في تفسيره ما يؤيد هذا الاتجاه بقوله : " الذي يدل عليه نص الآية الكريمة أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلي الهجران إلي المضاجع ، ثم ترقي منه إلي الضرب وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام علي الطريق الأشق"[3].

وجاء في فقه الشافعية[4] وإن نشزت مرة ففيه قولان :

أحدهما: " أن يهجرها ولا يضربها؛ لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ، ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة.

القول الثاني :ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلي أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب .

جاء في الأم[5] : إذا نشزت فبان النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب .

وجاء في المغني[6] : روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها ، فله ضربها ضرباً غير مبرح ، وظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة ؛ لقول الله تعالى : واضربوهن " ؛ ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت ، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه... "

---

(١)حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ٢ / صـ٣٤٣ .

(٢)المغني لابن قدامة جـ٧/ ٢٤١ .

(٣)التفسير الكبير جـ١٠/٧٣ .

(٤)المهذب ٢/٦٩ .

(٥) الأم جـ٥/ صـ٢٠٨ .

(٦) المغني جـ٧/ صـ٢٤٢ .

والراجح في نظري : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة حجتهم ؛ ولأن الغرض من هذه الوسائل هو التأديب والزجر ، فإذا تحقق ذلك بأقل وسيلة ترك ما بعدها ؛ ولأن النساء طبائعهن تختلف ، كما أن بيئتهن تختلف ، فمنهن من تكفيها الكلمة الرقيقة والموعظة الحسنة ، ومنهن إذا عوملت بالمعروف تمادين في غيهن وتجبرن وطغين ، فمثل هؤلاء يستخدم معهن أسلوب آخر أكثر إيجابية وتأثيراً وهو الهجر في المضجع ، فإن لم يفد الهجر في المضجع فلا مناص من التأديب بالضرب وهو آخر الوسائل العلاجية.....والله أعلم

وإذا كانت الوسائل التأديبية التي صرحت بها الآية الكريمة هي الوعظ والهجر في المضجع ، والضرب ، فما المقصود بهذه الوسائل ؟ وما هي آلية وضوابط استعمالها؟ هذا ما سنوضحه من خلال الفقرات الآتية :

الوسيلة الأولى الوعظ : والحديث عن هذه الوسيلة من خلال ما يلي :

أ - مفهوم الوعظ الوعظ في اللغة [1] : النصح والتذكير بالعواقب ، يقال وعظه يعظه وعظاً وعظة أمره بالطاعة ووصاه بها، وعليه قوله تعالى : { قل إنما أعظم بواحدة }[2] ، ووعظه فاتعظ أي ائتمر وقبل الموعظة ، والاسم الموعظة وهو واعظ والجمع وعاظ ...

وفي الإصطلاح : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر[3].

وقد اتفق الفقهاء[4] علي مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشزت ، أو ظهرت أمارات نشوزها لقوله تعالى : { وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ }[5] .

---

(١) لسان العرب ٤٦٦/٧ ،مختار الصحاح /صـ٣٠٣، المصباح المنير / صـ٦٦٦ ، صـ٦٦٧ .

(٢) سورة الروم : من الآية / صـ٤٥ .

(٣) التعريفات للجرجاني /صـ٨٤، الشرح الكبير علي مختصر خليل ٢/صـ٣٤٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ١/صـ٥٣٢ . بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤.

(٥) متح الجليل ٣/صـ٥٤٥، شرح البهجة ٢٢٤/٤ ، قليوبي وعميرة ٣٠٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤، الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة د/رعد كامل الجبالي / صـ٦٥، ٦٦ ،ط:دار بن حزم – لبنان – المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم د/عبد الكريم زيدان جـ٧/٣١٣ ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٧ هـ.

ب. كيفية الوعظ وضوابطه : الوعظ كما يذكر الفقهاء[1] يكون بالرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ويعظها بكتاب الله تعالى ، ويذكرها بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها ويذكرها بأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تلزمها بالطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وتخوفها بالله وعقابه ، وما عسى ان يترتب على عصيانها وتمردها من انحلال عروة الزوجية، وما يكون من ضياع الولد إن كان ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فلعلها تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بدون عذر، ويخبرها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :"فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[2] "، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح[3] .

ويجب أن يكون وعظ الزوج لزوجته هيناً ليناً رقيقاً خالياً من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء ، مفعماً بالحب وإرادة الخير لها.

؟ كما ينبغي أن يكون الوعظ بالموعظة الحسنة ؛ لأنها ذات أثر بالغ في النفس والوجدان وأن يكون سراً فيما بينه وبين زوجته لا بحضور أهلها ولا بحضور أهله ، حتي لا يحصل تدخل الغير فيما يخصهما.

؟ كذلك عليه أن يكرر الوعظ ، ولا يقتصر علي مرة أو مرتين ؛ لأن النساء تختلف درجة تقبلهن ورجوعهن عما هن عليه ، فرب امرأة تكفيها كلمة طيبة تجعلها تعود إلي ما كانت من الود والوئام وأخرى لا يكفيها ذلك.

ويجب أيضاً أن يكون الزوج الواعظ لزوجه قدوة فيما يعظ به ويدعو إليه ، فلا يصح أن يأمرها بإحسان عشرته وهو يسيء عشرتها في القول والفعل ..

---

(١) سورة النساء من الآية: (٣٤)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ك:الرضاع باب : ما جاء في حق الزوج علي المرأة جـ٣/ ٤٦٥، برقم ١١٥٩٠ ، وابن ماجه في سننه ك: الصلاة ، باب : النهي أن يسجد لأحد جـ١/٤٠٦ برقم ١٨٥٢.

(٣) متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، جـ٥/١٩٩٣ برقم ٤٨٩٧، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك: النكاح باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها جـ٢/١٠٥٩ برقم ١٤٣٦ .

وعلى كل حال فإن الوعظ المؤثر متروك لفطنة الزوج وحسن سياسته مع زوجته وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب .

وتعد وسيلة الوعظ من أهم الوسائل التأديبية، إن لم تكن أهمها جميعاً في علاج نشوز الزوجة؛ لأنها قد تكون السبب في القضاء علي الخلاف وهو في مهده قبل أن يستفحل خطره ، ولهذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، وما نراه من اتساع رقعة الخلافات الزوجية في زماننا هذا وانتهاء كثير منها بالطلاق أو غيره يرجع إلي أن بعض الأزواج يهملون هذا الإرشاد القرآني في قوله تعالى " فعظوهن " ، فما أن يشعر أحدهم بأي تغيير من زوجته ، أو ظهور دلائل وإمارات علي النشوز إلاَّ كال لها السباب والشتائم، وأخبر ذويها بما كان منها مما يزيد الأمر تعقيداً ، ويجعل أمر العلاج صعباً ، والأسوأ من ذلك أن يكون ما ظهر منها عوارض طارئة لا دخل لها بالنشوز.

وكم من كثير تلك الزوجات اللاتي يستجبن لمثل هذا الأسلوب المهذب الرقيق ولكن - في نفس الوقت والحين – هناك زوجات لا يجدي معهن مثل هذا الأسلوب ، فيبقين علي ما هنَّ عليه ، بل قد يتمادين في الانحراف كلما زيد لهنَّ في النصح والتوجيه !

فتزداد الواحدة منهنَّ في ترفعها واستكبارها كلما رأت الزوج مقبلاً عليها يحاول الإصلاح ورأب الصدع ، وترفعها قد يكون بسبب جمالها ، أو بما تملك من مال ، أو بمالها من حسب ونسب ، أو لأي سمة أخري قد تكون متسمة بها .

ومثل هذه التي لا يؤثر فيها الوعظ ولم تقلع عن نشوزها ينتقل الزوج بها إلي أسلوب آخر ووسيلة أخرى من وسائل التأديب ، وهذا ينقلنا عن الحديث عن الوسيلة الثانية من وسائل التأديب .

٢- <u>الوسيلة الثانية الهجر في المضاجع</u> : والحديث عن هذه الوسيلة من وسائل التأديب من خلال النقاط التالية :

أولاً: مفهوم الهجر في المضاجع :

الهجر في اللغة[1] : مادة الكلمة " الهاء والجيم والراء " أصلان يدلان أحدهما علي قطيعة وقطع ، والآخر علي شد شيء وربطه . فالأول الهجر ضد الوصل ، وكذلك الهجران يقال هجر الشيء أو الشخص هجراً وهجراناً أي تباعد وأعرض عنه وهجر زوجه اعتزل عنها ولم يطلقها ، وهاجر القوم من دار إلي دار تركوا الأولى للثانية.

فالهجر في اللغة يدور حول البعد عن الشيء ، فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة[2].

والمضاجع : جمع مضجع وهو موضع الاضجاع ، مأخوذ من ضجع الرجل أي التصق بالأرض علي جنب[3] .

وعليه فيكون المعنى اللغوي للهجر في المضاجع هو البعد عن المرأة في موضع جنبها علي الأرض أي مكان رقودها .

وقد اتفق الفقهاء على أن الهجر في المضجع من الوسائل التأديبية المشروعة للزوجة الناشزة لقوله تعالى: { وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ }[4]

إلاّ أنهم اختلفوا في معنى الهجر في المضجع الوارد ذكره في الآية الكريمة على خمسة أقوال :

أحدها : أن يوليها ظهره في فراشها ، فلا يجامعها ، وهو قول الشافعية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما [5] .

الثاني : هجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما ، فيكون في ذلك من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه وهو قول الحنفية[6] .

---

(١)العين ٣/٣٨٧ ، معجم مقاييس اللغة ٦/٣٤ ، المعجم الوسيط ٢/٩٧٢ .

(٢)أحكام القرآن لابن العربي ج١/٥٣٤ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩٠، المعجم الوسيط جـ١/ ٥٣٤ .

(٤) سورة النساء من الآية :٣٤ .

(٥) أحكام القران لابن العربي ج١/ ٥٣٣ ، المهذب ٢/٦٩ ، روضة الطالبين ٧/٣٦٧ ، إعانة الطالبين ٣/٣٧٦

(٦)بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، البحر الرائق ٣/٢٣٧ .

الثالث : أن يترك مضجعها ، فلا يجمعها وإياه فراش ولا وطء ، لعلها ترجع عما هي عليه من المخالفة ، وهذا القول رواه ابن القاسم[1] عن مالك ، واختاره الشعبي[2] .

والحسن البصري[3] وابن العربي وغيرهم ، وهو قول الحنابلة[4]

الرابع : أن يكلمها ويجامعها ، ولكن بقول فيه غلظة وشدة ، إذ أن قوله تعالى : " وَاهْجُرُوهُنَّ " مشتقاً من الهجر وهو القبيح من القول في لغة العرب ، وهو قول سفيان الثوري[5] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري أبو عبدالله ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك وروى عنه وعن نافع بن نعيم المقرئ وعبد الرحمن بن شريح ،وروى عنه أصبغ ، وسحنون وابن عبد الحكم وآخرون ،ذكرعند الامام مالك فقال " عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا" توفي رحمه الله تعالى ١٩١ هـ . سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠ وما بعدها ، الديباج المذهب ١/ ١٤٦ ،١٤٧ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٣

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ، علامة التابعين من كبار التابعين وجلهم ، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا ، روى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وأبو حنيفة ومجالد بن سعيد وغيرهم ، ولد أثناء خلافة عمر. رضي الله عنه . وتوفي سنة ١٠٣هـ وقيل سنة ١٠٤هـ رحمه الله تعالى . تذكرة الحفاظ ج١/ص٧٩ وما بعدها ، طبقات الحفاظ للسيوطي ج١/ص٤٠ ،الأنساب للسمعاني ج٣/ ٤٣٢ ط الأولى دار الفكر بيروت ١٩٩٨ م .

(٣)هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبوسعيد ، مولى زيد بن ثابت ، من كبار التابعين وإمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمانه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعاء النساك ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، وشب في كنف علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . وسكن البصرة ، وعظمت هيبته في القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ،لا يخاف في الحق لومة لائم، توفي . رحمه الله تعالى . سنة ١١٠هـ . سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ومابعدها ، الوافي بالوفيات ١٢/ ١٩٠ ،١٩١ ، الأعلام ٢/ ٢٢٦ .

(٤)أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٣، الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/ ٣٤٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١٥، المبدع ٧/ ٢١٤ .

(٥)هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري الكوفي الفقيه شيخ الإسلام سيد الحفاظ ، حدث عن أبيه وزيد بن الحارث ، والأسود بن قيس وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ، ويحي القطان وابن وهب وغيرهم ،قال شعبة وجماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ،وقال ابن المبارك : لا أعلم على الأرض أعلم من سفيان الثوري من مصنفاته الجامع الكبير ،مات. رحمه الله تعالى . بالبصرة مستترا من السلطان سنة١٦١هـ وهو ابن اربع وستين سنة . الفهرست لابن النديم، ج ١/ ٣١٤ ط :دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٩/ ١٥١ وما بعدها ط :دار الكتب العلمية - بيروت ، تذكرة الحفاظ ج١/ ٢٠٣ وما بعدها .

الخامس : شدوهن وثاقاً في بيوتهنَّ من هجر البعير ، أي ربطه بالهجار ، وهو الحبل الذي يشدُّ به البعير وهو اختيار ابن جرير الطبري[1] .

والمعنى المقصود وفقاً لهذا الرأي : أن الزوجة إن لم تستجب للوعظ فقيدوها واربطوها في المضجع مكرهين لها على الجماع .

وقد أنكر عليه كثير من العلماء هذا التأول البعيد كل البعد عن مقصد القرآن ، فقال الزمخشري[2] :إنه من تفسير الثقلاء[3] .

وقال القاضي ابن العربي : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة ، وعجباً له مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول وحاد عن النظم[4] .

والذي أرجحه وأميل إليه في المعنى المراد من قوله تعالى : " وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ "

أن يهجرها في المضجع نفسه بأن يوليها ظهره ،ولا يجامعها ولا يكلمها إلا بقدر قليل جداً حيث يريها أنه بالرغم من استقراره معها علي فراش واحد لا سلطان لها عليه، وأن نفسه نفرت من سلوكها البغيض ، وأن قلبه يكاد يوصد أمامها ، فعليها أن تتدارك الأمر قبل أن يتقطع الحبل ، وتفصم العرى، وهذا التأويل لمعنى الهجر هو الأقرب إلي العقل والمنطق السليم ويساير حكمة الشارع ، وإذا لم يكن معنى الهجر ذلك ،فأي قيمة لنصح وإرشاد وزجر وهجر ، ثم يجامعها من وقت لآخر، ولذا قال القرآن الكريم : " وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ "

---

(١)أحكام القرآن لابن العربي جـ١/٥٣٣ . الكشاف للزمخشري جـ١/٥٣٩ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٢)هو محمود بن عمر بن محمد ابو القاسم الزمخشري الملقب بجار الله ، كان إماماً في التفسير واللغة والأدب ، واسع العلم ، متفننا في علوم شتى ، معتزلي المذهب متجاهرا بذلك ، من مصنفاته :الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، ولد بزمخشر من قرى خوارزم سنة٤٦٧هـ ،وتوفي . رحمه الله تعالى سنة ٥٣٨ هـ طبقات المفسرين للسيوطي ج١/١٢١،١٢٠ط : الأولى مكتبة وهبة القاهرة ١٣٩٦ هـ ، العبر في خبر من عبر للذهبي ١٦٠/٤ ، ط الثانية مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤هـ ،معجم الأدباء لياقوت الحموي ٤٨٩/٥ ط :الأولى دار الكتب العلمية.

(٣)الكشاف للزمخشري جـ١/٥٣٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ١/٥٣٤ .

والهجر في المضجع كوسيلة من وسائل التأديب ليس مقصوداً لذاته ، بل أنه درس قاس يعطيه الزوج لزوجته لتدرك تماماً أن زوجها جاد فيما هو فيه ، وما بعد هذا إلاَ الفراق ، لعلها أن ترجع عن نشوزها وتعود إلي زوجها ، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – " فإذا هجرها في المضجع ، فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلاً علي كمال نشوزها "[1] .

والمقصود من هذه الوسيلة أيضاً إشعار المرأة بزهد الزوج فيها وأن سلاح أنوثتها لا يجدي نفعاً معه فتسرع إلي الفئ والصلح ، يقول الشهيد سيد قطب[2] – رحمه الله تعالى – في هذا المعنى :" والمضجع موضع الإغراء والجاذبية ، والتي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فقد اسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها ،وكانت – في الغالب – أميل إلي التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه في أحرج مواضعها[3] .

ثانيا :ضوابط الهجر في المضاجع :

للهجر في المضاجع كإحدى الوسائل التأديبية ضوابط لابد من مراعاتها وتتمثل في الآتي :-

١- أن يكون الهجر في المضجع هجراً جميلاً ، فلا يترك لها البيت فقد تكون ممن يخاف فيوقعها ذلك في الفراغ النفسي ، ويلزم الا يطول هجره لها ، فإنه إن طال

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي جـ١٠/٧٣.ط: الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ .

(٢)هو سيد قطب بن ابراهيم ، مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية موشا في أسيوط،ولد سنة١٩٠٦ تخرج بكلية دار العلوم ، وعمل في جريدة الأهرام ، ثم مراقباً فنياً في وزارة المعارف، وأوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا ولما عاد انتقد البرامج المصرية ، وطالب ببرامج تتمشى والفكر الإسلامي ، وبنى علي هذا استقالته سنة ١٩٥٣، وانضم إلي جماعة الإخوان المسلمين فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم ، من مؤلفاته : المستقبل لهذا الدين، في ظلال القرآن ، العدالة الاجتماعية في الإسلام وغيرها ، سجن وصدر الأمر بإعدامه ، فأعدم سنة ١٩٦٧- رحمه الله تعالى – وقال علال الفاسي ، لما كانت النكسة عام ١٩٦٧: ما كان الله لينصر حرباً يقودها قاتل سيد قطب .الأعلام لخير الدين الزركلي ٣/١٤٧، ١٤٨ .

(٣)في ظلال القرآن للإمام الشهيد سيد قطب جـ٢/٦٥٤ ط:دار الشروق القاهرة

هجره لها وترك لها البيت ، فقد تكون امرأة لا تخاف الله تعالى ، وقد تدخل – في غيابه – في بيته من لا يحب ، وقد أشار إلي ذلك المعنى - صلى الله عليه وسلم - بقوله :"ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[1] ، ففيه إمارات ودلالات حيث أن قربه منها يثير في نفسها أشياء وأشياء ، وحضوره معها يذكرها به إذا لو غاب عنها فقد ينسيها الغياب ، فقد تصبر المرأة على هجر زوجها حال غيابه مدة طويلة ، لكن هجره لها مع قربه ومعايشته أمر لا تحتمله إلا امرأة عاقة نافرة كارهة ، لها ميولاتها وأهدافها[2] .

وهذا ما ذكره صاحب كتاب نداء للجنس اللطيف حيث يقول : " أمَّا الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الإضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة ، زيادة علي العقوبة لم يأذن بها الله تعالى ، وربما يكون سبب لزيادة الفجوة ، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذي هو فيه ؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجين فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذي أثارته الحوادث قبل ذلك .

فإذا هجر المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلي سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة إلي صف الموافقة[3]

٢- عدم إخراج الزوجة من بيتها وإلا فقد الهجران الهدف المنشود منه وافتضح أمر الزوجين ، ويفهم هذا أيضاً – من قوله - صلى الله عليه وسلم - " ولا تهجر إلا في البيت ".

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك: النكاح ، باب : في حق المرأة علي زوجها جـ٢/٢٤٤ ، برقم ٢١٤٢، وابن حبان في صحيحه ٤٨٢/٩، والحاكم في مستدركه جـ٢/ ٢٠٤، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي د/ منصور محمد منصور ، صـ٣٧٩ ، مطبعة الأمانة سنة ١٤٠٩هـ .

(٣) المرأة في القرآن للأستاذ عباس العقاد / صـ١١٩ ،صـ١٢٠، نقلاً عن كتاب نداء للجنس اللطيف للأستاذ رشيد رضا ط: الرابعة سنة ٢٠٠٧ – نهضة مصر .

إذ أن إخراج المرأة من بيتها في هذه الحالة توسيع لهوة الخلاف بينهما ، ومدعاة لتدخل أطراف أخرى في هذا النزاع ، فالأولى أن لا يعلم أحد بذلك ، فقد تكون أسباب الخلاف بين الزوجين مما يستحيان أن يعرفها غيرهما[1] .

٣- ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين وهو ما يفهم من قوله تعالى: " وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ " ، فدل ذلك علي أن الهجر يكون في خلوة الزوج بزوجته فقط سراً بينهما ، فلا يكون أمام الأطفال ، حيث يورث في نفوسهم شراً وفساداً ، ولا هجراً أمام الغرباء؛إذ من شأن ذلك إذلال الزوجة ،ويستثير كرامتها ، فتزداد نشوزاً ، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ، ولا إفساد الأطفال[2] .

٤- أن لا يصاحب الهجر في المضجع هجر في الكلام لمدة تزيد علي ثلاثة أيام[3] حيث لا يحل للزوج أن يهجر الزوجة أو غيرها فوق ثلاثة أيام لما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام "[4] .

ثالثاً :مدة الهجر :

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز فيها للزوج أن يهجر زوجته تأديباً لها على نشوزها :

١- فذهب الجمهور[5] الحنفية والشافعية والحنابلة أن المدة التي أجازها الشارع في الهجر غير محدودة ، فالزوج من حقه أن يهجر زوجته الناشز ما شاء حسب ما يراه

---

(١) المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة د/ محمد عثمان الخشت، صـ٨٤ ط: مكتبة القرآن ، الخلاف بين الزوجين أسبابه وعلاجه د/ حسن محمد عبد العزيز /صـ١٤٥ ط:الأولي سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) في ظلال القرآن الكريم جـ٢/ صـ٦٥٤ .

(٣) قليوبي وعميرة جـ٣ /٣٠٧ ، مغنى المحتاج ٤٢٦/٤، المغني ٢٤٢/٧ .

(٤) متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب ، باب :ما ينهي عن التحاسد والتدابر جـ٥/صـ٢٢٥٣ ، برقم ٥٧١٨ ، ومسلم في صحيحه ك: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر جـ٤/ ١٩٨٣ برقم :٢٥٥٩ .

(٥) بدائع الصنائع جـ٢/ صـ٣٣٤ ، حاشية البيجرمي علي الخطيب ٣٧٥/٣ ، المبدع ٢١٥/٧ ، المغني لابن قدامة ٢٤٢/٧ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي جـ٢/ صـ٧٥ ط: دار الفكر، وقال بن حجر الهيثمي : لا غاية له – أي الهجر – عند علمائنا ؛ لأنه لحاجة صلاحها ، فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سبع سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال الله تعالي: " فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " سورة النساء من الآية :٣٤ .

كافياً لردعها وردها عن غيها ، وهذا يظهر من تقريرهم لحق الزوج في الهجر على إطلاقه دون تعرضهم لتحديد مدة للهجر.

٢- وذهب المالكية[١] إلي أن غاية الهجر المستحسن شهر ، لفعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فقد ثبت أنه هجر نساءه فلم يدخل عليهن شهراً ، وللزوج أن يزيد عن الشهر ، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولي .

وأرى أنه ما دام المقصود من الهجر هو التأديب ، فللزوج أن يهجرها المدة التي يراها ادعى لإصلاحها وردها إلي الطريق السوي ، دون تحديد بمدة معينة .

وهذا أولى مما ذهب إليه المالكية ؛ لأن استدلالهم بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسلم ؛ لأن هجره أمهات المؤمنين كان تأديباً لا لنشوزهن وخروجهن عن طاعته ، فقد ورد في أسباب هجره - صلى الله عليه وسلم - لهن ما يأتي[٢] :-

أ . أن السبب هو إفشاء أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - الحديث الذي أسره - صلى الله عليه وسلم - إليها ، واختلف في الحديث الذي أسره إليها ، فقيل هو تحريمه لمارية ، وأنه أسره إلي حفصة وأخبرت به عائشة - رضي الله عنها - وقيل : أنه أسر إلي حفصة أن أباها يلي أمر الأمة بعد أبي بكر - رضي الله عنهما .

ب . أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق هدية جاءت له بين نسائه، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى فلم ترض ، فقالت عائشة : لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال :لأنتن أهون علي الله من أن يغمني لا أدخل عليكم شهراً .

ج . وقيل أنهن طلبن النفقة وضيقن عليه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك .

ووسيلة الهجر في المضجع من الوسائل التأديبية الفعالة ، تصلح لمستقيمات الخلقة صحيحات الفطرة ، وتحمل المرأة علي إعادة النظر في موقفها من زوجها فترى ما لها وما عليها ، وتسلك السبيل القويم ، فإن تمادت الزوجة في نشوزها ، واستمرت في عصيانها ، ولم تتأثر من الجفاء والهجران ، فذلك دليل علي مرض مشاعرها ، واعوجاج سلوكها ،والتواء طريقها وهنا أباحت الشريعة الإسلامية الانتقال إلي

---

(١) تفسير القرطبي جـ٥/١٧٢ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١٧٢/٥ ، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ٢/ ٥١١ .

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٢/ صـ٢٦٨ ،صـ٢٦٩ ،ط: دار الحديث .

وسيلة أخرى من وسائل التأديب المنصوص عليها في قوله تعالى " وَاضْرِبُوهُنَّ " وهذا يقودنا إلي الحديث عن الوسيلة الأخيرة من الوسائل التأديبية وهي الضرب

الوسيلة الثالثة : الضرب :

هناك صنف من النساء لا يكترثن لا بوعظ ولا بهجر، فما موقف الشارع من هذا النوع من النساء ؟

أمام الزوج في هذه الحالة أحد طريقين : إمَّا عرض الأمر على القضاء لحسم النزاع أو الطلاق ، وفي عرض الأمر علي القضاء وشرح أسباب نشوز الزوجة حرج يؤدي إلي ضرر تأباه روح الشريعة الإسلامية حرصاً منها على قدسية الحياة الزوجية من أن يكون أسرارها لدى أي خلاف أمام القضاء ، وفي الطلاق تشتيت للأسرة ، وتفريق لأفرادها ، وهدم لبيت بناه الزوجان للمعيشة المشتركة الدائمة وهو ما تكرهه الشريعة وتبغض فيه ، فماذا يفعل الزوج إذاً ؟

جاءت الآية الكريمة تقول : " وَاضْرِبُوهُنَّ " وهذه الوسيلة لا تتخذ إلا مع هذا النوع من الزوجات اللاتي لا يستجبن إلا لها ولا يجدي معهن أي وسيلة أخرى ، وهذا هو بعينه ما توصل إليه علم النفس الحديث بشأن بعض أنواع المرض النفسي لنوع معين من النساء،فبعد كثير من الدراسات النفسية المستندة إلي الواقع المشهود والملاحظات العلمية ، قرر علم النفس أن هناك صنفين من النساء يناسبهما هذا الأسلوب تماماً ؛ لأنه يعالج عند الصنف الأول انحرافاً نفسياً معيناً ، ويسبب نوعاً من اللذة والرضا للصنف الثاني .

وفيما يلي تصنيف علم النفس لهذين الصنفين من النساء :

الصنف الأول : هو الذي يسلك " المسلك التحكمي " وهذا الصنف من النساء يجدن لذة ومتعة في القسوة والتسلط والسيطرة علي الزوج ، ومثل هذا الصنف لابد من كسر شوكته ؛ حتى يرتد إلي حالته السوية ، وهذا لا يكون إلا بالضرب .

الصنف الثاني : هو الذي يسلك المسلك الخضوعي وهذا الصنف من النساء يجدن لذة في الضرب ، تشبة اللذة الجنسية Masochism ومن هذا الصنف من النساء يحدثنا طبيب أمراض نساء عن تجربته معهن فيقول : " .... لا يزال ضرب الزوج للزوجة يمارس في مستويات مختلفة ، والأكثر أنه سيظل يمارس في نسبة معينة من الزيجات حتى يوم القيامة ، وذلك أن نسبة من الزوجات يتملكهن في الضرب إحساس بمتعة أقرب إلى المتعة الجنسية ماسوشيزم Masochism ، وقد تأتي هي

إلي بيت الزوجية بهذه الحالة ، وفي كلا الحالين قد تسعى إلي الضرب ، وعندما كنت أسألهن إن كن يعلمن قبل اقتراف الذنب أنهن سيعاقبن بالضرب ؟

كانت الإجابة شبه الدائمة بنعم ، بل منهم من كن يفتقدن الضرب إذا مر وقت طويل بدونه ، وكان هذا يبدوا لي أول الأمر شيئاً عجيباً ويصيبني بالدهشة لوفهمت بعد ذلك .....أ هـ [1] .

والحديث عن الضرب كإحدى الوسائل التأديبية يتضمن بيان مفهوم الضرب ومشروعيته وضوابطه وذلك من خلال النقاط الآتية :-

أولاً : مفهوم الضرب :

الضرب لغة :[2] مصدر ضرب يضرب ضرباناً ، وله معان متعددة منها : التحرك يقال ضرب القلب إذا نبض ، ومنها الابتغاء في طلب الرزق ، فيقال ضرب في الأرض إذا سعى وأسرع في طلب الرزق ، ومنها القبض والإمساك ، والحجر والمنع من التصرف ، والوقوع علي الشيء ، وأصابه الشيء وصدمه يقال : ضرب الشيء ضرباً وتضرابا أي أصابه وصدمه .

الضرب اصطلاحاً: من خلال الوقوف علي الكتب الشرعية المتيسرة لي لم أقف علي تعريف خاص بالضرب ، ولعل ذلك يرجع إلي كون مفهوم الضرب عند فقهاءنا الأجلاء من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتاج إلي بيان وتعريف، ومن الممكن تعريف الضرب اصطلاحاً بأنه: إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والعصا ونحوهما، وبالتالي لا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين التأديب والضرب : أن التأديب نوع مخفف من اللوم أو العقوبة، يهدف إلي الإصلاح والتهذيب وضبط السلوك، وقد يكون عن طريق الضرب أو غيره .

فالتأديب فيه معنى الضرب وقد تستخدم فيه أحد وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه وقيوده .

---

(١) كيف تفكر المرأة د/ حافظ يوسف صـ٤١ ط: مطابع الأهرام التجارية ، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة د/ محمد عثمان الخشت / صـ٨١ ، ط: مكتبة القرآن – القاهرة ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام د/ عبد الرحمن الصابوني /صـ١٢٥ ، مكتبة هبة –القاهرة – ط: التاسعة

(٢) العين جـ٧/ ٣٠ ، أساس البلاغة / صـ٣٧٣ ، لسان العرب ٥٤٣/١ وما بعدها ، المعجم الوسيط ٥٣٦/١، ٥٣٧ .

ثانياً : مشروعية التأديب بالضرب :

اتفق الفقهاء[1] علي أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب ، وأنه مباح له ، والدليل علي ذلك الكتاب والسنة :

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى { : وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ }[2] .

فهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة علي جواز ضرب الرجل زوجته حال نشوزها إذا لم ينفع مع الزوجة وعظها وهجرها في المضجع.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات كثيرة منها – أنها نزلت في سعد بن الربيع - رضي الله عنه - حين نشزت عليه امراته فلطمها فجاء بها أبوها إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : اقتصي منه ، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني ، وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير ، ورفع القصاص"[3] .

ومنها ما أخرجه ابن جرير الطبري أن رجلاً لطم امراته فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأراد أن يقصها منه فأنزل الله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - " فتلاها عليه وقال أردت أمراً وأراد الله غيره "[4] .

وأمَّا في السنة النبوية :

١- عن جابر - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ م صـ٣٣٤ ، التاج والإكليل جـ٥/صـ٢٦٢، شرح الخرشي جـ٤/ صـ٧ ، مواهب الجليل جـ٤/ صـ١٥، ١٦ ، نهاية المحتاج جـ٦/٣٩١،٣٩٠، مغني المحتاج جـ٤/صـ٤٢٦،صـ٤٢٧، المبدع جـ٧/ ٢١٥ ،المغني ٢٤٢/٧، منار السبيل ٢/صـ٢٠٢ ، شرائع الإسلام جـ٢/٢٨٢ البحر الزخار جـ٤/٨٨ .

(٢) سورة النساء من الآية: من الآية : ٣٤ .

(٣) أورده الواحدي في أسباب النزول /صـ١٥١ ط: مؤسسة الريان – القاهرة .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جـ٥/صـ٥٨ .

الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدكم تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث الشريف بمنطوقه على مشروعية تأديب الرجل زوجته بضربها ضرباً غير مبرح إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته له .

٢- عن إياس بن أبي ذباب[2] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تضربوا إماء الله " ، قال : فذئر - أي نشز- النساء وساءت أخلاقهن علي أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب ذئر النساء وساءت أخلاقهن علي أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ،فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" فاضربوا " ، فضرب الناس نساءهم تلك الليلة ، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب ،فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أصبح : " لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأه كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون أولئك خياركم "[3] .

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث النبوي الشريف أن تأديب الرجل زوجته بضربها أمر مشروع ولكن تركه أولى ؛ لأن من ترك الضرب هو من الأخيار الذين مدحهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣- وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال" لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته[4] .

ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الرجل زوجته بضربها ، وأنه أمر مباح له، إلا أن تركه أفضل وأولى من تحقيقه، بدليل ما روي عن عبد الله بن زمعة[5]

---

(١) سبق تخريجه . .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه ..

(٥)هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشي له صحبة ، سمع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه عروة بن الزبير توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن خمس عشرة سنة رضي الله عنه .رجال صحيح البخاري ج١/ صـ٣٨٨ ،٣٨٩ ، رجال مسلم ج١: صـ٣٤٤ .

رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم "[1] .

وجاء في شرح هذا الحديث :

وفي الحديث جواز تأدب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلي جواز ضرب النساء دون ذلك ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمضاجعة إنما تستخدم مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلي ذم ذلك ، وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب[2] .

٢ . ما روي أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال : " ائت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت ، وأكسيها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب[3] وجاء في شرح هذا الحديث : " أي لا تقل : قبح الله وجهك ، ولا تضرب ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز ، وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وأن حصل نشوز ، وبه أخذ الشافعية فقالوا : الأولى ترك الضرب مع النشوز[4] .

يفهم مما سبق أنه مع مشروعية وإباحة التأديب بالضرب ، إلاَّ أن الأولى والأفضل ترك الضرب ؛ لأن الضرب مباح ولا تثريب علي المسلم في ترك المباح ، ويكون هذا الترك أفضل؛ لأنه يعني أن الزوج احتمل نشوز زوجته، وظل يعالجها بالوعظ والهجر ، ويصبر علي نشوزها حتى استقامت له .

---

(١) متفق عليه فأخرجه البخري في صحيحه واللفظ له في ك: النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء جـ/١٩٩٧ برقم ٤٩٠٨، ومسلم في صحيحه ك: الجنة وصفة نعيمها ، باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء جـ/ ٢١٩١ برقم ٢٨٥٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ٩/ ٣٠٣ ، عمدة القاري، للعيني جـ٢٠/ ١٩٣.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي جـ٦/ صـ١٢٩، صـ١٣٠ ،ط: الثانية دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٥م ، تحفة المحتاج جـ١١ / صـ٤٥٧ .

والراجح في مسألة ضرب الزوجة :

أن ضرب الزوج زوجته علي سبيل التأديب مشروع ومباح ،وذلك إن لم يكن للوعظ والهجر تأثير في استقامة المرأة ، ولم يستطع الزوج أن يصبر على نشوزها وتمردها وعصيانها ، ويكون ترك الضرب أولى وأفضل إذا أمكن إصلاح الزوجة وتأديبها بدون ضرب ، وإن استلزم ذلك التحمل على سوء أخلاقها والاستمرار على معالجة عصيانها بالوعظ والهجر؛ لأن في ذلك استمرار لبقاء المودة بين الزوجين ؛ إذ قد يترتب على الضرب من الجفاء بين الزوجين ما يؤثر على علاقتهما، ولذا كان في تركه حفاظاً على المودة واستمرار الحياة الزوجية بينهما ويؤيد هذه الأفضلية لترك الضرب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القدوة الحسنة لم يضرب زوجة له قط ، فقد روت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت " ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خادماً له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً "[1] .

وهذا ما أخذ به الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – حيث قال : " إن الله تعالى أذن بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ " " ولو ترك الضرب كان أحب إليَّ[2] .

وقال عطاء [3] – رحمه الله تعالى - : " لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها " .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الفضائل ، باب : مباعدته - صلى الله عليه وسلم - للآثام واختياره من المباح أسهله جـ٤/ صـ١٨١٤ برقم : ٢٣٢٨ ، وأبو داود في سننه ك: الأدب ، باب : في التجاوز في الأمر جـ٤/ صـ٢٥٠برقم ٤٧٨٦ ، والإمام أحمد في مسنده جـ٦/ صـ٣١، وابن حبان في صحيحه جـ١٤/ صـ٣٥٦ .

(٢) الأم جـ٦/ صـ١٥٦ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد مولاهم المكي القرشي ، ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه - ونشأ بمكة ، روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وغيرهم ، وروي عنه مجاهد بن جبر والزهري وقتادة وغيرهم ، ومات علي الأصح سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل سنة خمسة عشرة ومائة عن ثمان وثمانية سنة رحمه الله تعالي .سير أعلام النبلاء جـ٥/ ٧٨ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ جـ١/ ٩٨ ، طبقات الحفاظ جـ١/ صـ٤٦،٤٥

قال القاضي أبو بكر بن العربي تعقيباً على كلام عطاء -- رحمهما الله تعالى - : هذا من فقه عطاء فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة ، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن زمعة : " إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه"[١] .

وفي حديث آخر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استؤذن في ضرب النساء فقال " اضربوا ولن يضرب خياركم "[٢] ، فأباح وندب إلى الترك[٣] .

وحقيقة الأمر أن تشريع الضرب كوسيلة من الوسائل التأديبية لا يخلو من فائدة ؛ لأن هناك من النساء لا يستقيم إلاّ به ، وإلاّ فما الفائدة من مشروعيته ، إلاّ أنه يجب على الزوج أن يتريث في استعمال هذه الوسيلة ، بل يصبر على سوء أخلاقها ويتحمل فظاظتها ، ويستمر في محاولة إصلاحها بالوعظ والهجر ، فإذا فقد صبره ولم يعد يتحملها لجأ إلى هذه الوسيلة كعلاج للمرأة وليس تشفي وانتقام منها .

وفي هذا المعنى يقول القاضي أبو بكر العربي :" والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك – أي في الضرب - فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة ، ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلاّ الأدب ، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب ، وإن ترك فهو أفضل" [٤] .

ثالثاً : ضوابط الضرب :-

إذا كان الشارع أجاز للزوج تأديب زوجته عن نشوزها باستخدام وسيلة الضرب ، إلاّ أنه لم يطلق يد الزوج في ضرب زوجه حتى مع نشوزها كيفما شاء وبأي وسيلة أراد ، بل وضع ضوابط لابد من مراعاتها عند مباشرة هذا الإجراء التأديبي ، وإلاّ عرَّض نفسه لعقاب الله تعالى وغضبه.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه..

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ١/ ٥٣٦ .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي :

١- أن لا يلجأ الزوج إلى استخدام وسيلة التأديب بالضرب إلاّ بعد تعذر غيره من الوسائل المنصوص عليها في الآية الكريمة من وعظ وهجر في المضجع وعدم جدواهما ومنفعتهما ؛ لأن القصد من ذلك التأديب والزجر فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، وعليه فلا يحق للزوج أن يستخدم الضرب كوسيلة تأديبية أولى عند نشوز امرأته ، فهذا تعسف في استعمال الحق وخطأ في أصول التربية والتوجيه ، وقد يفقد زوجته إذا كانت شديدة الحساسية ،وتكفيها إشارة لطيفة أو توجيه بسيط ، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء[١] .

٢- أن يتحقق الزوج أو يغلب على ظنه أن ضرب زوجه سيفيد في إصلاحها وتهذيبها ورجوعها عن نشوزها ، وإلاّ فلا يجوز له أن يضربها ؛ لأنه يكون عقوبة بلا فائدة ، إذ من المعلوم أن إضرار الزوجة بالضرب غير مباح في ذاته ، وإنما جاز في حالة تعيينه وسيلة لإصلاحها ، وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل شرعاً كما جاء بالقواعد الفقهية[٢] ، وهذا ما نص عليه المالكية[٣] ، والشافعية[٤] .

وجاء في نيل الأوطار[٥] : " فإن اكتفي بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلي الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية إلاّ إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/ ٣٤٣ ، المهذب ٢/ ٦٩ ، المغني جـ٧/ ٢٤١ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الآنام للعز بن عبد السلام جـ٢/صـ١٤٣ ، طـ:دار الكتب العلمية - بيروت ، الأشباه والنظائر للسيوطي/ صـ٢٨٥ طـ: دار الكتب العلمية - بيروت

(٣) التاج والإكليل ٥/ ٢٦٢ ، منح الجليل ٣/ ٥٤٥ ، وجاء فيه ما نصه: " إذا تحقق الزوج أو ظن عدم إفادة الضرب، أوشك فيه ، فلا يضربها ، لأنه وسيلة إلي إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها .

(٤) إعانة الطالبين ٣/٣٧٧ ، مغني المحتاج ٤/٤٢٧ ، تحفة المحتاج ٧/٤٥٥ وجاء فيه : (وإذا علم أنه لا يفيد - أي الضرب - فيحرم ..".

(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦/صـ٢٥١ .

٣- أن يكون الضرب ضرب أدب غير مبرح ولا مدم ولا شائن ولا مخوف ولا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يؤثر فيها شيئاً كاللكزة ونحوها ؛ لأن المقصود منه الصلاح لا غير[١] وهذا ما أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهم بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن الاّ يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح"[٢] وقد فسر عطاء . رحمة الله تعالى – الضرب غير المبرح المذكور في الحديث بأنه الضرب بالسواك ونحوه[٣] ، وفسره قتادة[٤] بأنه الضرب غير الشائن[٥] .

ومن خلال مفهوم الضرب فإنه يحظر على الزوج أنواع الضرب التالية :

- الضرب الشاق الذي يعظم ألمه ويكثر خطره بأن يخشى منه كسر عظم وإتلاف نفس أو عضو أو تشويهه .

- الضرب المدمى والمتوالي في موضع واحد والذي يترك أثراً .

- ضرب الوجه تكريماً له ؛ لأنه موضع المحاسن وأعظم الأعضاء وأظهرها ، وشموله على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة .

- ضرب البطن والمواضع المهلكة خوفاً من القتل وحصول الأذى لها ؛ ولأن المقصود التأديب لا الإتلاف .

- كذلك يحظر علي الزوج أن يقبح زوجته بان يقول لها قبحك الله أو يشتمها لنهية - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقد روي أنه - صلى الله عليه وسلم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، مواهب الجليل ٤/صـ٥ ، الشرح الكبير ٢/صـ٣٤٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٠ ، المبدع ٧/ ٢١٥ ، والروض المربع ٣/ ٣٥ ، التاج المذهب ٢/ ٧٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/صـ٢٦٩ .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الدوسي البصري ، أبو الخطاب ، احد الأئمة الأعلام ، الضرير الأكمة المفسر ، روي عن أنس بن مالك وابن المسيب ، وأبي الطفيل وغيرهم وروي عنه أبو عوانة وحماد بن سلمة والأوزاعي ، وغيرهم، قال الإمام أحمد : كان أحفظ أهل البصرة، عالم بالتفسير وباختلاط العلماء ، ولد سنة ٦٠ هـ وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة ١١٨هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . تذكرة الحفاظ ج١/١٢٢،١٢٣، طبقات الحفاظ ج/١صـ٥٤٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/صـ٢٦٩ .

- سأل عن حق الزوجة ، فقال : " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في البيت "[1] .

وقد نص فقهاء المالكية والشافعية علي أن الناشزة إن لم تنزجر وتدع النشوز إلاّ بالضرب المبرح أو الخوف لم يجز لزوجها تعزيزها لا بالضرب المبرح ولا بغيره .

جاء في فقه المالكية [2] " لا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز ولا ترجع عما هي فيه إلاّ به ، فإن وقع فهو جان فلها التطليق عليه والقصاص."

وجاء في فقه الشافعية[3] فإن علم أن التأديب لا يحصل إلاّ بالمبرح ، لم يكن له المبرح ولا غيره .

- لا يجوز استعمال أدوات قاسية تسبب كسراً أو جرحا أو تشوهاً كي لا تكون هذه الوسيلة نوعاً من الانتقام أو التشفي .

وقد نص الفقهاء في كتبهم علي وسائل الضرب المشروعة :

قال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة[4] : يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه أو بمنديل ملفوف أو بيده ، لا بسوط ولا بعصا ولا بخشبة ؛ لأن المقصود من الضرب أصلاً هو التأديب والإصلاح لا الهلاك والاتلاف والإيذاء .

وقال الشافعية في الأوجه المعتمدة عندهم والحنابلة في المذهب[5] : إن للزوج أن يؤدب زوجته إذا نشزت بضربها بسوط أو عصا ضرباً غير مبرح ولا مدم ولا شائن.

أما من حيث عدد الضربات :

فقد ذهب المالكية[6] إلي أن يضربها ضرباً غير مبرح من غير تحديد بعدد .

وذهب الشافعية[7] إلي أن له ضربها ضرباً لا يصل إلي الحد وقالوا : لا يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الشرح الكبير ٢/٣٤٣ ، الشرح الصغير ٢/ ٥١٢ .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٣/ صـ٢٣٩ الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ صـ٧٥

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٠ ، كشاف القناع جـ٥/ ٢١٠

(٥) نهاية المحتاج جـ٦/ ٣٩٠ ، المبدع ٧/ ٢١٥ ، مطالب أولى النهي ٥/ ٢٨٧.

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي / صـ١٤٢ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٦٢.

(٧) نهاية المحتاج جـ٦/ ٣٩١ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٧٥ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٥.

ونص الحنابلة [1] علي أنه لا يزيد في ضربها علي عشرة أسواط لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا عقوبة فوق عشرة ضربات إلاّ في حد من حدود الله "[2] .

- أن يكون ممارسة هذا الإجراء التأديبي محصوراً بين الزوجين ،فلا يعلم به أحد من الغرباء أو الأقارب أو الأطفال ؛ لأن ذلك مما يخدش كرامة المرأة ويسبب لها إحراجاً قد يدفعها دفعاً إلي بقائها علي ما هي عليه من النشوز والعناد ، بل قد يدفعها إلي الازدياد والتمادي في نشوزها ،وإذا كان من الواجب أن يكون ممارسة هذا الإجراء محتفظاً بطابع السرية فالأولى أن لا يعلم أحد سبب ممارسته واتخاذه لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :" لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته"[3] .

ولأنه قد يكون في ذكر السبب ما يخجل الزوجين أو أحدهما ، أو يكشف له سراً ، أو يفضح له أمراً ، فقد يكون سبب ضرب الزوجة لأجل الفراش، فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب[4] .

هذه هي الضوابط التي ينبغي مراعاتها في استخدام وسيلة ضرب الزوجة ، وهي من شأنها تمنع أن يكون الضرب للقهر والإجبار ، وتمنع أن يكون للإهانة والإذلال ، وتمنع أن يكون فيه أي إيذاء أو انتقام ، وتجعل الضرب أشبه بالعقوبة المعنوية ، إذ ليس المقصود منه الإيلام المادي بل الإيلام المعنوي والقضاء علي شيطان التمرد في نفس المرأة الناشز تفادياً لوقوع الطلاق ما أمكن.

وبعد.. هذه هي الوسائل التأديبية التي حددها الشارع الحكيم لمعالجة نشوز المرأة وتقويم سلوكها وإصلاح شأنها ، وهو تحديد ملزم يحتم علي الزوج أن يبدأ بما بدأ به الشرع ، وينتهي بما انتهي به ، ولا يحق له في أن يبدأ حيث انتهي الشرع ،وإلاّ فهو مخالف لتعاليم الإسلام ، كما أن استجابة المرأة لأي وسيلة من الوسائل التأديبية ، تحتم علي الزوج الوقوف عندها وعدم تجاوزها إلي ما بعدها قال تعالي:

---

(١) الروض المربع ٣/ ١٣٥ ، المبدع ٧/ ٢١٥ ، شرح منتهي الإرادات ٣/ صـ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحدود ، باب : كم التعزيز والأدب جـ٦/ ٢٥١٢ ، برقم ٦٤٥٧

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني جـ٧ / ٢٤٣ ، الإنصاف ٨ / صـ٣٧٧ .

{ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[1] أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله منها ، ورجعت عن النشوز إلي الطاعة عند هذا التأديب ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها أو هجرانها ، وقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا " تهديد للأزواج إذا بغوا علي النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن[2] .

---

[1] سورة النساء من الآية : ٣٤ .

[2] التفسير الكبير جـ١٠/ ٧٤ ، تفسير ابن كثير جـ١/ ٤٩٣ .

المبحث الرابع

المسئولية عن الضرر الناتج عن ممارسة ولاية التأديب

إذ كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت للزوج تأديب زوجته الناشزة ، إلاّ انها أحاطت ذلك بجملة من القيود والضمانات الآثار حتى يحقق الهدف المرجو منه ، ومنها منع التأديب إذا تجاوز القدر المعتاد وحدوده المشروعة وترتب عليه تلف أو هلاك للزوجة ، ومسئولية الزوج إذا تجاوز الحد المشروع في التأديب كما أو كيفاً أو محلاً وذلك باتفاق الفقهاء[1] .

أمّا إذا لم يخرج التأديب عن حدوده المقررة شرعاً ولكنه أفضى إلي تلف أو هلاك للزوجة ، فقد اختلف الفقهاء في مسئولية الزوج عن ذلك علي قولين :

القول الأول : للمالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية[2] أن المرأة الناشزة إن تلفت من التأديب المشروع فلا ضمان علي الزوج بذلك .

وحجة هذا القول : أن التأديب فعل مأذون فيه شرعاً لإصلاح الزوجة ، والتلف إنما نتج عنه ، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا ضمان فيه كسراية الحد ، إذ الأصل " أن الإذن الشرعي ينافي الضمان " ؛ وذلك لانتفاء التعدي الذي هو شرط ثبوت الضمان.

القول الثاني : للحنفية والشافعية والإمامية[3] أن تأديب الزوجة الناشزة إذ أفضى إلى هلاك الزوجة أو تلف عضو أو منفعة ، وجب الضمان على الزوج .

وحجة هذا القول : أن الزوج مأذون له في التأديب دون الإتلاف ، فإذا أدى التأديب إلي تلف المؤدب أو تلف احد أعضائه تبين أنه تجاوز الفعل المأذون فيه ، وظهر أنه إتلاف لا تأديب وإصلاح .

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٦ ، مجمع الأنهر ١٥/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، الأم ٨/ ٣٧٣ ، مواهب الجليل ٤ / ١٥ ، مغنى المحتاج ٥/ ٥٣٤ ، ٥٣٥ ،كشاف القناع ١٦/٦ ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب /صـ٦٠١ ، شرائع الإسلام ٤/ ١٧٩ ..

(٢) المنتقي ٧/ ٧٨ ، منح الجليل ٩/ ٣٦٠ ، ٣٦١ ، رد المحتار ٦ / ٥٦٦ ، الانصاف ١٠/ ٥٣ ، هداية الراغب / صـ٦٠١ .

(٣) الفتاوي الهندية ٦/ ٣٤ ، فتح القدير ٥/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، المبسوط ١٦ / ١٣ ، معين الحكام للطرابلسي / صـ ٢٠٤ ط: دار الفكر ، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، مغنى المحتاج ٥/ ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، تحفة المحتاج ٩/ ١٩٢ ، شرائع الإسلام ٤/ ١٧٩ .

إن تأديب الزوجة حيث شرع إنما هو مباح ، وليس واجباً على الزوج ؛ لأنه مأذون فيه لنفع الزوج الشخصي لا لمصلحة الزوجة فله أن يستعمله أو يتركه ، والأصل عند أبي حنيفة في المباح من الأفعال أنه يتقيد بشرط سلامة العاقبة ، بخلاف الواجب فإنه لا يتقيد به .

والراجح في نظري ما ذهب إليه المالكية والحنابلة القائلين بعدم تضمين الزوج إذا ترتب علي التأديب هلاك أو إتلاف للزوجة ما دام في أطره المشروعة ؛ لأن التأديب مأذون له فيه شرعاً ، كالإمام فإنه مأمور بتنفيذ الحد والتعزيز ، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة ؛ ولأن في وجوب الضمان علي الزوج يعد تعطيلاً لهذا الحق المشروع ؛إذ قد يحجم الزوج عن ممارسة هذا الحق خوفاً من المسئولية ولضاعت عليه فرصة في الردع والإصلاح ....والله أعلم .

المبحث الخامس

شبهات حول ولاية التأديب والرد عليها

من قديم الزمان وأعداء الإسلام وخصومه يكيدون للإسلام ويحاولون تشويه صورته عبر قنوات ومنافذ عدة، ولا شك أن موضوع المرأة من أهم الموضوعات التي يتشدق بها أولئك القوم لتشويه صورة الإسلام من خلال إبراز مفاهيم خاطئة عن مكانة المرأة المسلمة وحقوقها ، ومن ذلك قضية ولاية تأديب المرأة ، وعلى وجه أدق ضرب الزوجة[1] فحملوها ما لا تحتمل ، وجعلوا منها سببا لإثارة ضغائن النساء ، ومن تلك الشبه التي أوردها بعض المستشرقين الذين لا هم لهم سوى الطعن على الإسلام ونظامه ، وتبعهم في ذلك نفر من أدعياء التحضر والتمدين من المولعين بآراء الغرب وأفكاره ما يلي[2] :-

أولاً: أن تأديب المرأة إهانة لكبريائها وكرامتها ، وتقييد لحريتها ، وهو علاج صحراوي جاف لا يتفق وطبيعة التحضر والرقي الذي وصلت إليه المرأة ، وما ينبغي أن يكون لها من الاحترام والتقدير .

ثانياً : أن حق القوامة وحق تأديب الزوجة بالضرب استعباد للمرأة ووصاية للرجل عليها .

ثالثاً: أن لفظ الضرب الوارد في قوله تعالى :(وَاضْرِبُوهُنَّ) جاء بمعنى الإضراب ، حيث يقوم الرجل باتخاذ موقفاً حازماً علنياً تجاه المرأة ،وتهديدها بإيقاع الطلاق إن استمرت في نشوزها ولم تفد الموعظة والهجر عن تركها النشوز ، ولا يكون بوسائل

---

(١) وذلك لأنه لا اعتراض لأحد من المتقدمين أو المتأخرين على الوسائل التأديبية الأخرى فيما خلا العقوبة البدنية المتمثلة في الضرب

(٢) شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب /صـ ١٣٠ ط الخامسة والعشرون ١٤٢٧هـ ط دار الشروق القاهرة ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت /صـ ١٦٩ ط الثالثة دار القلم بيروت ، مكانة الزوجين داخل النموذج الأسري القانوني للباحثة فريدة بناتي. وهو أحد الكتب المنشورة في كتاب المرأة العربية في مواجهة العصر والتي قدم للندوة الفكرية التي نظمتها دار المرأة العربية للنشر- ط الأولى١٩٦٩م، النص القرآني كعصا ضد المرأة لجلال القصاب جمعية التجديد والثقافية الاجتماعية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية . www.tajdeed.org/article/ ، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، ، د.محمد شحرور صـ ٦١٣ وما بعدها ط الأولى سينا للنشر ١٩٩٢ م

الضرب المعروفة ، لذا فإن ضرب المرأة مجاز لا حقيقة ، والقرآن لو كان قصده من اللفظ إصابة جسم المرأة بالضرب لعبر بألفاظ تناسب ذلك، فإنه عندما يكون الضرب على الوجه يستعمل القرآن لفظ أو فعل صك . كقوله تعالى: { فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ }(١) .

وعندما يكون الضرب على الخد فيستعمل فعل " لطم " ، وعندما يكون على القفا فتقول "صفع" ، وعندما يكون الضرب بالرجل نقول " ركل" " رفس" ، قال تعالى: { وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ }(٢) ولم يقل فضرب . وكذلك استعمال الضرب في الناحية الاقتصادية فنقول (ضرب الأسعار) أي المضاربة ، ونقول ضرب الدولة المتلاعبين بالأسعار أي اتخذت منهم موقفا حازما وحجزتهم عن المضاربة ، وهكذا في التعبير القرآني(وَاضْرِبُوهُنَّ) حيث يتخذ الرجال موقفا حازما من المرأة .

<u>وللرد على هذه الشبه :</u>

لابد أن نعرف ابتداء أن هذه الشبه إنما هي صادرة من أعداء الإسلام الذين يريدون الإساءة إليه ، ومن ثم إذا علمنا مصدر تلك الشبه استطعنا أن نرد تلك الشبه بكل يسر وسهولة ، لاسيما إذا استحضرنا جهل أولئك بمعنى ولاية التأديب ومقتضاها وضوابطها في الشريعة الإسلامية والمقاصد الشرعية لإقرارها، ويقال لهؤلاء وغيرهم ممن على شاكلتهم :

<u>أولاً</u>: أن الإسلام لم يأت لشعب بعينه و لا لجيل معين ولا لإقليم خاص ولا لبيئة محدودة ، بل هو تشريع عام للناس جميعا في كل زمان ومكان ، ومن ثم كان لابد له أن يضع من العلاج ما يلائم كل طائفة ويصلح كل نوع في كل زمان ومكان ، وما دام في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التي

---

(١) سورة الذاريات الآية :٢٩ .

(٢) سورة القصص من الاية ١٥ .

يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، فاللغط بمثل هذه الشبه نفاق رخيص، والتماس للسمعة الباطلة بأبخث أثمانها[1].

ثانياً: أن التأديب المادي لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطر ، ويقضي به النظام الاجتماعي ، وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء ، كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما صلحت أمة ، ولولاه لما استقامت أسرة ولشاعت الفوضى ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، فإذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه يستخدمه، وإذا رأى أن بيئة المرأة قد صلحت وأنها أخذت تفضل النصيحة وتستجيب للوعظ فيجب عليه أن يستغني عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن .

وهل من الكرامة أنه كلما انحرفت الزوجة أو خرجت عن الطريق السوي أن يسارع الزوج إلى أبيها أو إلى المحاكم وينشر سترها أمامهم ؟ إنه بعين العقل ليس من الكرامة في شئ ، فضلا عن أن هذا المسلك سوف يؤدي حتماً بالزوجة المشاكسة إلى التمادي في غيها ، الأمر الذي يترتب عليه حتما هدم بيت الزوجية وتشريد الأطفال ، فمن الخير لها أن تعود إلى رشدها بشئ من التأديب المادي المألوف في سبيل الإبقاء على الحياة الزوجية[2].

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية لم تجعل التأديب البدني هو العلاج الوحيد لنشوز المرأة بل هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر، كما هو آخرها في الالتجاء إليه ، فهو سلاح احتياطي لا غير ، لا يجوز المبادرة إليه ولا الابتداء به ، والآية الكريمة بترتيب درجاتها تشير إلى ذلك ، والرسول الكريم ينهي الرجال عن استعمال هذا الحق إلا في الضرورة القصوى التي لا يفلح فيها شئ ، كما سبقت الإشارة الى ذلك[3] .

---

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج/٥ صـ٧٥ ط الثانية دار الفكر بيروت ،الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت /صـ ١٦٩، المرأة في القرآن للأستاذ عباس محمود العقاد /صـ١٢١.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت /صـ١٧١ .

(٣) شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب /صـ ١٣٠،روائع البيان في تفسير آيات الأحكام د/ محمد على الصابوني ج/١صـ٤٧٥ ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت /صـ١٧١ .

رابعاً :أن الولاية التأديبية في الشريعة الإسلامية ليست تسلطاً ولا قهراً ولا حطاً من كرامتها، بل هي تقدير وتشريف لها ، ورفعة لشأنها، وإقرار بكرامتها، فإن الذي خلق الرجل هو الذي خلق المرأة وهو الذي شرع الولاية ، أوَليس الذي خلق المرأة عالماً بما يصلح لها وبما يناسبها (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)(١)

إن الذين أثاروا مثل هذه الشبه جهلوا أو تجاهلوا تكريم الإسلام للمرأة، وأنها ملكة متوجة في بيت الزوجية، قد كفل لها الشرع السكنى والنفقة والكسوة بالمعروف، وكفل لها أيضاً حسن المعاملة والاحترام والتقدير، وما علموا أن الرسول الكريم وهو في مرضه الذي توفي فيه يوصي الرجال بالنساء، وكفى بها شرفاً ومنقبة لهن. وهاهن نساء الغرب يشتكين الويلات بسبب تحررهن عن تعاليم الإسلام، فقد فقدن الوظيفة الحقيقية للمرأة.

تقول الروائية الإنجليزية الشهيرة أجاثا كريستي:"إن المرأة مغفلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم ، هذا لأننا بذلنا الجهد الكبير للحصول على حق العمل والمساواة مع الرجل، ومن المحزن أننا أثبتنا – نحن النساء – أننا الجنس اللطيف الضعيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده".

ولقد فطنت المحامية الفرنسية كريستين إلى هذه الحقيقة فكتبت تقول: "سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمّان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح، يتعب ويشقى ويعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها ولصغارها ،الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل ، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل الرجل الذي كان قدرها.

في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل وفّر لها خبزاً وراحة ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة فماذا حققت ؟ المرأة في غرب أوروبا سلعة فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك فأنت قد طلبت المساواة، ومع الكد والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته وتبقى الحياة بلا معنى"(٢) .

---

(١) سورة الملك الآية ١٤.

(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج/٥ صـ٧٥ ،من صور تكريم الإسلام للمرأة د/محمد إبراهيم الحمد صـ٣٦ مشاراً إليه في القوامة الزوجية د/محمد المقرن مرجع سابق ،القوامة تحرر المرأة وتقيد الرجل د/فاطمة عمر نصيف شبكة المعلومات الدولية

www.lahaonline.com

فهذه كتابات نساء الغرب اللاتي تعالين على الأحكام الشرعية، وطلبن المساواة التي تمنعها الفطرة فضلاً عن العقل والدين ، وأما الظلم الذي تعيشه المرأة الغربية فحدث ولا حرج، وهل هناك ظلم أعظم من أن تفقد المرأة وظيفتها الحقيقة، بل كما تقدم على لسان إحدى الغربيات تفقد أنوثتها، هذا إضافة إلى العنف والقسوة التي تعامل بها المرأة في تلك المجتمعات بدون ضوابط وقيود .

تقول الدكتورة فاطمة نصيف في معرض حديثها عن العنف ضد النساء في الغرب: "وإليكم بعض ما حصلت عليه قبل ذهابي لمؤتمر بكين حيث طلبنا من الشرطة الفيدرالية الأمريكية أن تمنحنا تقارير عن العنف ضد المرأة الأمريكية : ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة . ١٧٪ منهن تستدعي حالتهن الدخول للعناية المركزة وحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

وكتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation أن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان.

أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً، وتقول أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه): "حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا".

٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن ، و٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسئ أزواجهن معاملتهن .

في امستردام اشترك في ندوة ٢٠٠ عضو يمثلون إحدى عشرة دولة كان موضوع الندوة "إساءة معاملة المرأة في العالم "، وأجمع المؤتمرون أن المرأة مضطهدة في جميع المجتمعات الدولية، وبعض الرجال يحرقون زوجاتهم بالسجائر ويكبلونهن بالسلاسل .

في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.

وتمضي الدكتورة فاطمة قائلة: "وعندما نعلم أن كل هذا يحدث في بلادهم وترك ذلك لتركيز الأضواء على المرأة المسلمة والعربية ويقولون: مظلومة وتتدخل لجانهم فلابد أن نعي أنها لن تتدخل لإنقاذ المرأة المسلمة لكنها تريد تشويه صورتها ثم إلصاق التهم بالإسلام"[1] .

خامساً : أن ما جاء من أوهام حول حقيقة الضرب فغير صحيح، وليس أدل على ذلك من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح: "وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ "[2] ، فهذا يفهم منه أنه ضرب حقيقي وليس مجازيا وإن كان غير مبرح.

ويؤيد هذا ما ذكره الفقهاء من ضوابط للضرب من أنه غير مدم ولا شائن وغير مخوف ، ولا يترك أثراً، وأن يتجنب المواضع المهلكة ، وأنه يكون بالسواك أو بمنديل ملفوف أو بيده ونحو ذلك من كل ما هو غير مؤذ ، وأن الزوج يضمن إذا حصل هلاك للزوجة ، إذا تجاوز حد الضرب المسموح به[3] ، وما جاء أيضاً في تفسير الضرب بأنه بالسيف كما في قوله تعالى:" فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ "[4] ، وباليد كما في قوله تعالى : " وَاضْرِبُوهُنَّ " هذا ولم يُذكر أن أحداً من المتقدمين أو المتأخرين قال بمثل هذا التفسير للضرب، الذي ذكره هؤلاء ، وفي ظنهم أنهم يخدمون الإسلام في ذلك، والحق أنهم يسيئون بذلك له ،حيث يشككون المسلم في القرآن الكريم والأحكام الفقهية الواردة في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة ،كما أن تأويلهم لا يقبله عقل ولا لغة ولا منطق، إنما هو الجرأة اللأخلاقية في تفسير كلام الله وتحميله على غير معناه.

وأخيراً فإن المتأففين من تشريع التأديب يلبسون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، وليسوا إلا متملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعا، ويتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها ، وعلى أن تكون في مستوى لا تعلق به الأبصار إلا على نحو خاص[5] .

---

(١) القوامة تحرر المرأة وتقييد الرجل د/فاطمة عمر نصيف شبكة المعلومات الدولية www.lahaonline.com ،من صور تكريم الإسلام للمرأة د/ محمد ابراهيم الحمد صـ٣٦ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) يراجع صـ٥٠ وما بعدها من هذا البحث .

(٤) سورة الأنفال من الآية ١٢ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت /صـ١٧٢.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ..

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير إذ أعانني على إتمامه، وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به كل مطلع عليه ويطيب لي أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج :

١. أن الشارع الحكيم أعطى للزوج . لما له من حق القوامة على الأسرة . ولاية تأديب زوجته الناشزة ، وتقويم سلوكها بما يحفظ للأسرة استقرارها وبما يحمي هذه الزوجة من نفسها .

٢ـ أن الولاية التأديبية للزوج هي :سلطة شرعية تمكن الزوج من تأديب زوجته الناشزة وفق طرق وضوابط معينة بهدف تقويم سلوكها وإصلاح شأنها .

٣. أن الولاية التأديبية للزوج، ثابتة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة .

٤. أن الولاية التأديبية المخولة للرجل على المرأة مرجعها إلى الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليه، من كمال العقل وحسن التدبير، والقوة البدنية والنفسية، وإلى المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية.

٥. أن الشارع الحكيم لما جعل سلطة التأديب بيد الزوج ، لم يجعل ذلك مطلقاً دون قيد أوشرط ، بل جعله مقيداً بضوابط معينة تتمثل في أداء الزوج لواجباته الشرعية، ومنها : المعاشرة بالمعروف، والمهر ،والنفقة ونحوهم.

٦ـ أن ممارسة ولاية التأديب من قبل الزوج تجاه زوجته ،سبيله الزوجة الناشزة المتمردة المترفعة علي زوجها ، المتعالية عما أوجبه الله عليها من طاعة زوجها ومعاشرته بالمعروف،والمقصرة في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع له، والتي تسيء بتصرفاتها للحياة الزوجية وتعرضها للتدهور والانحلال .

٧. أن الولاية التأديبية وظيفة شرعية جعلها الشارع للزوج، ومن ثم فإن الواجب عليه مراعاة الضوابط والنصوص الشرعية عند مباشرة تلك الوظيفة، بأن يكون عادلاً في تعامله، منصفاً في معاملته لزوجته، مراعياً حقوقها وواجباتها، وأن لا يسئ استخدام هذه الوظيفة .

٨. أن الوسائل التأديبية التي خولها الشارع الحكيم لإصلاح الزوجة الناشزة، وردها عن غيها ، تتمثل في : وعظ الزوجة وعظاً هيناً ليناً رقيقاً خالياً من التعنيف والغلظة وروح الاستعلاء ، مفعماً بالحب وإرادة الخير لها ، ثم يهجرها في المضجع هجراً جميلاً إذا لم يؤثر فيها الوعظ ، فإن أصرت على البغض والعصيان ، وتمادت في نشوزها،ضربها بالقدر الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه وفق هذا الترتيب .

٩. أن الوسيلة الأخيرة لعلاج نشوز الزوجة ،وهي الضرب، لا يجوز للزوج اللجوء إليها إذا تحقق أو غلب على ظنه عدم جدواها في إصلاحها، وتهذيبها ورجوعها عن نشوزها، كما أنه لا يجوز كون الضرب مبرحاً ولا مدمياً ولا شائناً ولا مخوفاً ، ولا أن يبلغ فيه حداً من الحدود، ولا أن يصيب الوجه أو الأماكن المهلكة أو المواضع المستحسنة من البدن ؛ لأن المقصود منه الإصلاح لا الانتقام ولا الإتلاف .

١٠. وحتى في الحالة التي يباح فيها ضرب الزوجة ، فإن الأولى والأفضل للزوج شرعاً عدم القيام به إبقاءً للمودة والرحمة بين الزوجين .

١١. وجوب الضمان على الزوج ومسئوليته إذا تجاوز الحد المشروع في التأديب كما أو كيفاً أو محلاً وذلك باتفاق الفقهاء ، أمَّا إذا لم يخرج التأديب عن حدوده المقررة شرعاً ولكنه أفضى إلي تلف أو هلاك للزوجة ، فقد اختلف الفقهاء في مسئولية الزوج عن ذلك علي قولين، والراجح عدم مسئوليته ما دام في أطره المشروعة ؛ لأن التأديب مأذون له فيه شرعاً، و الإذن الشرعي ينافي الضمان .

١٢. أن الشبه والافتراءات التي يثيرها أعداء الإسلام، إنما هي من العداوة والبغضاء المتأصلة في نفوسهم، وما تخفي صدورهم أكبر .

١٣. اعتراف كثير من نساء الغرب بأن سعادة المرأة الحقيقية إنما هو في بيتها، وأن وظيفتها الحقيقية هي رعاية أسرتها .

١٤. انتهاك الغرب لحقوق المرأة، والتعامل معها بأبشع صور العنف، ولا أدل على ذلك من تلك الإحصائيات التي تقدمت في ثنايا البحث والتي تبين حجم العنف الذي يمارس مع المرأة في تلك البلاد، ثم حمد الله تعالى على ما منّ به علينا من نعمة الإسلام.

وختاماً أسأل الله تعالي العلي القدير أن يوفقنا فى جميع أعمالنا لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

١. أولاً : القرآن الكريم جلَّ من أنزله رواية حفص عن عاصم .

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن :-

٢. أحكام القرآن: لأبي بكر بن على الرازي الملقب "بالجصاص" ، ط دار الفكر. بيروت .

٣. أحكام القرآن:لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الملقب" بابن العربي" ط : دار الكتب العلمية. بيروت .

٤. أحكام القرآن :لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ط: دار الكتب العلمية - بيروت١٤٠٠هـ .

٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي.ط :دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ .

٧ . أنوار التنزيل وأسرار التأويل " تفسير البيضاوي" : لعبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي ط : دار الفكر بيروت .

٨ . تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ط: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ هـ .

٩ . تفسير القرآن:لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: ط دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى .

١٠. تفسير مجاهد،:لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج،: ط : دارالمنشورات العلمية – بيروت.

١١. تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ط : دار الفكر بيروت ،الطبعة : الثانية .

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ .

١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن :لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، ط: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ .

١٤. الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط:دار الشعب. القاهرة .

١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٥. زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط : المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٤هـ ، الطبعة: الثالثة .
١٦ . في ظلال القرآن للإمام الشهيد سيد قطب ط:دار الشروق القاهرة .
١٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٨. مفاتيح الغيب" التفسير الكبير ": لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ ، الطبعة: الأولى .
١٩. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، ط: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت – ١٤١٥هـ ، الطبعة: الأولى .

ثالثاً : كتب السنة وعلوم الحديث :-

٢٠. الجامع الصحيح "صحيح البخاري" أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري "المتوفى سنة ٢٥٦هـ" ، ط: دار ابن كثير بيروت ، ط ٣ . ١٤٠٧هـ ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا .
٢١. الجامع الصحيح " سنن الترمذي" : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
٢٢. سنن أبى داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني "المتوفى سنة ٢٧٥هـ" ط دار الفكر. بيروت. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
٢٣ . سنن ابن ماجة : لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني "المتوفى سنة ٢٧٥هـ" ط : دار الفكر. بيروت ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٤ . السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي "المتوفى سنة ٤٥٨هـ" . الناشر : مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق محمد عبد القادر عطا .
٢٥ . السنن الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٢٦- صحيح مسلم "الجامع الصحيح" : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري "المتوفى سنة ٢٦١هـ" ط دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٧- صحيح ابن حبان : محمد بن حبان أحمد أبو حاتم البستي "المتوفى سنة ٣٥٤هـ" ط الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ .

٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٩- عون المعبود شرح سنن أبى داود : لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ،ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية .

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

٣١- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط :الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٣٢- مسند الإمام أحمد : لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة – مصر .

٣٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ط : دار الحديث - القاهرة .

رابعاً : كتب أصول الفقه :-

٣٤- كشف الأسرار: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، ط: دار الكتاب الإسلامي – بيروت ..

خامساً : كتب الفقه وقواعده:-

أولاً : كتب الفقه الحنفي :

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني "المتوفى سنة ٥٨٧هـ" ، ط دار الكتب العلمية - بيروت

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ" ط دار الكتاب الإسلامي - بيروت .

٣٧. الجوهرة النيرة : أبو بكر محمد بن على العبادي "المتوفى سنة ٨٠٠هـ ط : المطبعة الخيرية .
٣٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرموزا " منلا خسرو "ط : دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى . مصر .
٣٩. رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر المعروف "بابن عابدين" "المتوفى سنة ١٢٥٢هـ " ط دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٥هـ
٤٠. فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد / ابن الهمام "المتوفى ٨٦١هـ " ط دار الفكر . بيروت .
٤١. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ " ط دار المعرفة . بيروت.
٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ،ط : دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٤٣. معين الحكام : علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ط: دار الفكر. بيروت .

ثانياً : كتب الفقه المالكي :

٤٤. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوي " المتوفى سنة ١٢٤١هـ . ط : دار المعارف . مصر .
٤٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٦. التاج والإكليل لمختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواّق "المتوفى سنة ٨٩٧هـ" ، ط دار الكتب العلمية . بيروت .
٤٧. التلقين : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، ط: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، الطبعة: الأولى.
٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، ط دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى . مصر .

٤٩. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ط دار الفكر. بيروت

٥٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير "المتوفى سنة ١٢٠١هـ" ، ط دار المعارف. مصر .

٥١. الشرح الكبير على مختصر خليل : لأبى البركات أحمد الدردير ط : دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى. مصر .

٥٢. منح الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش "المتوفى سنة ١٢٩٩هـ". ط دار الفكر. بيروت .

٥٣ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدعينى المعروف بالحطاب "المتوفى سنة ٩٥٤هـ" ، ط دار الفكر. بيروت .

ثالثا :كتب الفقه الشافعي :

٥٤ . أسنى المطالب شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ" ، ط دار الكتاب الإسلامي. بيروت

٥٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

٥٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٥٧. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ .

٥٩. الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، ط دار المعرفة . بيروت.

٦٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب " حاشية البيجرمى على المنهج " لسليمان بن محمد البيجرمي المتوفى سنة١٢٢١هـ ، ط دار الفكر العربي. بيروت .

٦١. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : للشيخ شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة المتوفى سنة ١٠٧٠هـ ، والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة "المتوفى سنة ٩٥٧هـ" ط : دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .

٦٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ ط: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٦٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية .

٦٤. شرح البهجة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،ط : المطبعة الميمنية . مصر .

٦٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب "المعروف بحاشية الجمل على شرح المنهج " للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلى المتوفى سنة ١٢٠٤هـ ، ط : دار الفكر. بيروت .

٦٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام:عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٧ . مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، ط دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ط: دار المعرفة – بيروت .

٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي،: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار الفكر – بيروت .

٧٠ . نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج :محمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة١٠٠٤هـ ط: دار الفكر. بيروت .

رابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

٧١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، ط دار إحياء التراث العربى . بيروت .

٧٢ـ شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط: دار الكتب. بيروت .

٧٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ .

٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ط دار الكتب العلمية. بيروت .

٧٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت .

٧٦. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي .

٧٧ـ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠ هـ .

٧٨. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى : للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى ١٢٤٣هـ ، ط المكتب الإسلامي. بيروت .

٧٩. المغني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت

٨٠. هداية الراغب شرح عمدة الطالب :عثمان بن أحمد بن قائد النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧هـ ط : مكتبة إحياء التراث العربي. مكة المكرمة. ١٤٢٨هـ ، الطبعة الثانية .

خامساً : كتب الفقه الظاهري :

٨١. المحلى بالآثار : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، ط: دار الفكر. بيروت .

سادساً : كتب الفقه الزيدي :

٨٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، ط : دار الكتاب الإسلامي. بيروت .

٨٣ـ التاج المذهب بأحكام المذهب : للقاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ط: مكتبة اليمن الكبرى .

سابعاً : كتب الفقه الإمامي :

٨٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف "بالمحقق الحلي " المتوفى سنة ٦٠٢ هـ: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

سادساً : كتب في اللغة والمعاجم والمصطلحات :-

٨٥. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق – ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٨٦. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الرشاد – القاهرة .

٨٧. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي،ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

٨٨. لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧٢٢هـ ط : الأولى دار صادر. بيروت

٨٩ . مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦،ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٤١٥هـ

٩٠ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن على الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ط المكتبة العلمية. بيروت .

٩١ . المعجم الوسيط : أحمد الزيات وآخرون ، ط : دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية .

٩٢ . المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي ،ط دار الكتاب العربي. بيروت .

سابعاً : كتب في التاريخ والتراجم والطبقات :

٩٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر ط الأولى ، دار الجيل. بيروت ١٤١٢هـ .

٩٤. الأعلام : لخير الدين الزركلي ط الخامسة دار العلم للملايين. بيروت ١٩٨٠م .

٩٥. الأنساب: عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ط: دار الفكر - بيروت ١٩٩٨م ط: الأولى

٩٦. البداية والنهاية،: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت .

٩٧. تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،ط: دار الكتب العلمية – بيروت .

٩٨. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ،ط: دار الفكر بيروت .

٩٩. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي،ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى.

١٠٠. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى

١٠١. تهذيب الكمال:يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي،ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٠هـ

١٠٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكيط: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠٣. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ ط :التاسعة

١٠٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ط : دار ابن كثير. دمشق .

١٠٥. طبقات الحفاظ:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ .

١٠٦. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،ط: عالم الكتب – بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠٧. طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،ط: دار القلم – بيروت .

١٠٨. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الداودي ط: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـ ط: الأولى.

١٠٩- طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ط: مكتبة وهبة - القاهرة – ١٣٩٦هـ ط: الأولى.

١١٠- العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد الذهبي، ط: مطبعة حكومة الكويت - ١٩٨٤،ط:الثانية .

١١١- الفهرست: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ط: دار المعرفة - بيروت – ١٣٩٨هـ .

١١٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ .

١١٣. وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان:شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،ط: دار الثقافة – لبنان.

ثامنا : كتب أخرى متنوعة :

١١٤- الإسلام عقيدة وشريعة :للشيخ محمود شلتوت ط: الثالثة – دار القلم – بيروت.

١١٥. الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة : د/رعد كامل الجبالي ،ط:دار بن حزم – لبنان .

١١٦. شبهات حول الإسلام : للأستاذ محمد قطب ط الخامسة والعشرون ١٤٢٧هـ ط دار الشروق القاهرة

١١٧. القوامة تحرر المرأة وتقيد الرجل: د/فاطمة عمر نصيف شبكة المعلومات الدولية www.lahaonline.com

١١٨. القوامة الزوجية: د/ محمد المقرن – شبكة المعلومات الدولية .

١١٩. كيف تفكر المرأة : د/ حافظ يوسف ط: مطابع الأهرام التجارية .

١٢٠- الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، ، د.محمد شحرور، ط الأولى سينا للنشر ١٩٩٢م

١٢١. مراتب الإجماع : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،ط: دار الكتب العلمية –بيروت .

١٢٢. المرأة في القرآن للأستاذ عباس العقاد ط: الرابعة سنة ٢٠٠٧ – نهضة مصر .

١٢٣. المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة :د/محمد عثمان الخشت ،ط: مكتبة القرآن – القاهرة

١٢٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :د/عبد الكريم زيدان ط: مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٧ هـ الثانية.

١٢٥. مكانة الزوجين داخل النموذج الأسري القانوني للباحثة فريدة بناتي. وهو أحد الكتب المنشورة في كتاب المرأة العربية في مواجهة العصر والتي قدم للندوة الفكرية التي نظمتها دار المرأة العربية للنشر - ط الأولى١٩٦٩م .

١٢٦. نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام د/ عبد الرحمن الصابوني ، مكتبة وهبة –القاهرة – ط: التاسعة

١٢٧. النص القرآني كعصا ضد المرأة :جلال القصاب ، جمعية التجديد والثقافية الاجتماعية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية www.tajdeed.org/article/.